كلية الحقوق

الخبـــــرة

أمام المحاكم الاقتصادية

الباحث

أيمن محمد علي محمد حسين

مقدمة

اذا كان دور القاضي هو تطبيق القانون في القضايا المعروضة عليه والفصل فيها وإلا عد منكرا للعدالة فما الحكم اذا عرض على القاضي منازعة تتضمن أمورا فنيه معقده كالمسائل العلمية والفنية الدقيقة وخاصةالتجارية وكان يتوقف الفصل فى النزاع على هذه المعرفة المتخصصة

هنا يظهر الدور الفعال لأهمية إستعانة القاضى بأهل المعرفة والعلم لمعرفة رأيهم بما يساعد على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة ومن ثم الفصل في القضية ويطلق على هؤلاء الأشخاص اسم الخبرة وعلى ما يقومون به من أعمال الخبرة

مشكلة البحث

رغم ضرورة الخبرة فقد وجه لها سهام النقد حيث أنها تؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا وزيادة المصروفات القضائية فضلا عن أن الخبرة قد تنحرف عن الهدف المرجو منها ذلك أن الخصوم وقد يهدفوا من وراء طلب الإستعانة بالخبرات كسب الوقت كما تلجأ بعض المحاكم إليها للتخلص مؤقتا من بعض القضايا ٠

وفي هذا يقول الفقيه الفرنسي روجيه بيرو إن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفريغ لدور المحاكم من مضمونه عندما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم ويبلغ الخطر منتهاه عندما تصدق المحاكم غالبا على تقرير الخبير وأن الدعوة تكسب أو تخسر أمام الخبير بما يرتب أخطر الآثار على فكرة العدالة

هدف البحث

إن دراسة المقصود من الخبرة عبر تمييزها عن غيرها من الأعمال والوقوف على الشروط المختلفة الواجب توافرها في الخبير والنظام الذي يحكم عمله و أنواع الخبراء خاصة أمام المحاكم الإقتصادية والتي تعددت في منازعاتها الكثير من الأمور التقنية والعلمية عبر منازعات المشاريع الإقتصادية التجارية منها والصناعية خاصة مع الفلسفة القانونية الحديثة التي أنتجها المشرع المصري بالإتجاه لإعادة هيكلة المشروعات و إنهاضها بمعرفة قاضي الإفلاس عبر الوقوف على أسباب التعثر وإعداد خطة الإنهاض كبديل عن اللجوء مباشرة للإفلاس وتصفية المشروع كان لابد معها توفير أنواع مختلفة من الخبراء وفي تخصصات دقيقة ذو كفاءة عالية لدعم هذه المشاريع ٠

أهمية البحث ٠

لا شك أن المشاريع الإقتصادية متعددة وفي شتى التخصصات التجارية والصناعية والإنشائية والطبية والحرفية والمهنية وعندما يعرض أمر المشروع على القضاء سواء لإقتضاء حق للمشروع قبل أحد المتعاملين معه أولعجزه عن سداد بعض إلتزاماته فيظهر جليا أهمية الخبراء لإظهار الأمور الفنية المختلفة أمام المحكمة سواء لإنقاذ المشروع من التعثر أولسرعة الفصل في القضايا التجارية وما يستتبعه من إقتضاء صاحب المشروع لحقوقه وعدم تعثره بضياع أمواله وكذا للوقوف على أسباب تعثر المشروع وما إذا كان قابلا للعودة لحياته التجارية عبر تحديد سبب التعثر وكيفية العلاج لذا تلجأ المحاكم الإقتصادية في الوقت الحاضر إلى الإستعانة بالخبراء بشكل متزايد نتيجة للتطور العلمي والفني والتقني الذي تشهده الحضارة الحديثة والتي أصبح العلم فيها لا حدود له فإمتد إلى جميع الميادين وشمل كل الأنشطة مما ترتب عليه أن اصبح القضاة يتعذر عليهم الفصل في كثير من القضايا دون اللجوء إلى أهل الخبرة وقد نظم المشرع المصري الخبراء في قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ كشريعة عامة كما نظم القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ قانون الإفلاس الجديد في مدته الثالثة عشر جدول الخبراء الملحق المحاكم الاقتصادية

خطة البحث

وإتصالا بما تقدم وترتيبا عليه فقد قسمنا هذا البحث إلى المقدمة التي نحن بصددها والتي نعقبها بفصلين يتناول الأول منهما بيان المقصود بالخبرة وتمييزها عن بعض الأنظمة الأخرى مع بيان المقومات الأساسية للخبير من صلاحية علمية وفنية وقانونية وأخلاقية ويتناول الفصل الثاني بيان لنظام الخبرة في المحاكم الإقتصادية المصرية وتقديره مع التعرض للنظام القانوني المصري بشكل عام منتهين بتقرير نظام الخبرة وذلك على النحو التالي

الفصل الأول: المقصود بالخبرة وماهية مقومات الخبير ٠

الفصل الثاني: نظام الخبرة في المحاكم الاقتصادية المصرية وتقديره ٠

الخاتمه

الفصل الأول
المقصود بالخبرة وماهية مقومات الخبير

المبحث الأول
المقصود بالخبرة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان دور الخبراء هو تقديم الرأي الفني الغير ملزم للقاضي تذليلاً للصعوبات الفنية والعملية التي تفرض على القضاء من أناس توافرت فيهم شروط الكفاءة والتخصص والنزاهة والممارسة العملية عبر وجود ضمانات عدة منها حضور الخصوم أثناء تنفيذ المأمورية بعد دعوتهم لذلك وسماع الخبير للشهود وإجراءه المعاينة اللازمة ثم إجراء المناقشات أمام المحكمة حول ما يقدمه الخبير من تقارير. إلا أن هناك بعض الأعمال القانونية الأخرى والتي قد تتشابه مع الخبرة كأنظمة التحكيم وشهادة الشهود والترجمة إضافة إلى أن الخبرة ذاتها تتميز بوجود نظامين لها حيث منها الودية والقضائية الأمر الذي يستتبع معه تحديد المقصود بكل من هذه الأنظمة وأوجه الإختلاف والشبه بينها وحسبما سيلي

المطلب الأول: المقصود بالخبرة:

إقترح الفقه الفرنسي تعريفات عديدة للخبرة وكان أهمها أنها "إستعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك عبر القيام بأبحاث فنية وعلمية وإستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"[1].

ومن هذا التعريف نرى أن هناك عدة عناصر أساسية ومفترضة في الخبرة وهي:-

١- تفترض الخبرة وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية وعلمية.

٢- أن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضي وثقافته العامة.

٣- قد يصدر بالخبرة حكم من القاضي فتكون خبرة قضائية وقد يستعين بها الخصوم من أنفسهم دون صدور حكم فتكون خبرة ودية أو استشارية.

٤- تنصب أعمال الخبير على المسائل الواقعية دون المسائل القانونية.

٥- يقدم الخبير خلاصة أبحاثه في شكل رأي يخضع لتقدير القاضي ولا يلزمه.

---

(1) -T. Moussa: Lectionnaire juridique "Expertise", Paris, Dalloz, 1983, P. 141.

-J. Sicard: Manuel de l'expertise et de l'arbitrage, Paris, 1977, P. 73.

-P. Mestre: Les experts auxiliaires de la justice civile Thèse, Paris; 1937; P.3.

٦- لا يستعين القاضي بالخبرة إلا إذا قدر أنه لا يملك بنفسه المعرفة المطلوبة.

المطلب الثاني: تمييز الخبرة عن غيرها من الأنظمة:

أولاً: الخبرة القضائية والخبرة الإستشارية (الودية)

تكون الخبرة قضائية إذا وجد القاضي أثناء نظره لمنازعة ما مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة فيأمر بندب خبير حتى يتسنى له الفصل في النزاع. وتكون الخبرة إستشارية إذا وجد نزاع وإستعان كل خصم أو أحدهم بخبير يدعم موقفه من الناحية الفنية سواء إنتدب القاضي خبيراً أم لا. فالخبير هنا يدافع عن مصلحة الخصم الذي إستعان به كما أن هناك صورة أخرى للخبرة الودية حيث يمكن للأفراد أن يبرموا اتفاقاً فيما بينهم حتى ولو لم يوجد بينهم نزاع لينظموا فيه إمكانية الإستعانة بخبير إذا ما وجدت بعض النقاط الفنية يتضمنها نزاع بينهما في المستقبل. فلا يشترط وجود نزاع بالفعل ولكن يكفي إحتمال وجوده ويكون إتفاقهم هذا مشروعاً[١].

فعلى سبيل المثال في موضوعات التأمين إذا لم يحدد الطرفان (شركة التأمين والمؤمن له) مبلغ التعويض المستحق عن حدوث الخطر فيمكنهم أن ينصا في العقد على إمكانية الرجوع في المستقبل لخبير ودي لتحديد مبلغ التعويض مع ملاحظة أن الطرفين غير ملزمين بقبول ما ينتهي إليه الخبير[٢].

ويكون الإتفاق على الإستعانة بخبير ودي في حالات كثيرة كما هو الحال في البيع والشراء والقسمة وتكون أكثر شيوعاً في تقدير الأضرار التي تصيب الأموال أو الأشخاص ففي كل هذه الحالات إذا لم تكن ثمة منازعة معروضة على القضاء فيمكن للخصوم الإتفاق فيما بينهم على الإستعانة بخبرة ودية للتغلب على مثل هذه الصعوبات[٣].

يترتب على ذلك أن الخبرة الودية تعتبر عقداً فهي نتيجة للإتفاق وبالتالي تخضع لقواعد القانون المدني التي تنظم العقود من حيث الشك والتفسير والتنفيذ. فالأحكام الواردة بقانون

([1]) Cass. Civ. 19 janvier, 1942. GaZ. Pal, 1942, 153.

وكذلك د. علي الحديدي. الخبرة في المسائل المدنية والتجارية. دراسة مقارنة لخبرة فى المسائل المدنية والتجارية فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ص١١.

([2]) Cass. Civ. 18 dec. 1979. GaZ. Pal. 1980. 1. Somm. 218.

وكذلك د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص١١.

([3]) P. Lurquin: Traité de L'expertise. Bruxelles 1985, P. 7.

وكذلك د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص١٢.

الإثبات المصري المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الإستشاري الودي[١].

ويترتب على ذلك أن للخصوم الذين يملكون حرية التصرف في حقوقهم يملكون الحق في تحديد مأمورية الخبير والآثار المترتبة على التقرير.

يختلف الخبير القضائي عن الخبير الإستشاري في عدة أمور نوجزها فيما يلي:

(١) يتم تعيين الخبير الإستشاري بإتفاق يبرم بين الخصوم أو أحدهم وبين الخبير وهذا الإتفاق قد يكون كتابة أو شفوياً ويثبت بكافة وسائل الإثبات وقد يختار كل خصم خبيراً وقد يعين خبيراً مرجحاً فالخصوم هنا لهم الحق في تحديد عدد الخبراء. أما الخبير القضائي فيجب صدور حكم بندبه من القاضي حتى لو طلب الخصوم تعيين خبير فالقاضي قد يوافق على ندب الخبير وقد يرفض ذلك الطلب إذا وجد بالأوراق ما يسعفه للوقوف على حقيقة الأمر في الدعوى.

(٢) في الخبرة الودية يحدد الخصوم للخبير المأمورية من كل جوانبها سواء موضوع المأمورية والوسائل المستخدمة لتنفيذها (الأبحاث – التحقيقات – المعاينات – الإطلاع) وإذا كان الخبير الودي يرتبط بعقد مع الخصوم فإن نصوص العقد هي التي تحكم مدى إلتزاماته. أما النصوص الخاصة بالخبرة والتي يتضمنها قانون الإثبات والمنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله فتنصرف إلى الخبير القضائي دون الخبير الإستشاري ومع ذلك يلاحظ أنه يجب مراعاة وإحترام الخبير الودي للقواعد الأساسية للخبرة كمبدأ المواجهة وإحترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم والتوقيع على التقرير دون الأشكال الأخرى التي تخضع للإتفاق كحلف الخبير الودي لليمين ومراعاة بعض الشكليات عند كتابة التقرير[٢] أما في الخبرة القضائية فالقاضي وحده دون الخصوم هو الذي يحدد المأمورية والأعمال التي يجب على الخبير القضائي تنفيذها كما يجب على الخبير هنا مراعاة الأشكال المنصوص عليها في القانون كحلف اليمين وغيرها[٣].

(٣) يقدم الخبير الإستشاري في نهاية مأموريته رأى في صورة تقرير وهو غير ملزم بأن يقدمه في شكل معين ولكن يجب أن يكون موقعاً عليه. كما يستطيع أن يودع تقريراً ثانياً ليكمل

---

(١) نقض مدني طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص١٢٦٤.

(2).–J. Sicard: Manuel de l'expertise et de l'arbitrage, Paris, 1977, P. 83. Cass. Civ. fév. 1889. 1. 419.

(٣) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص١٦.

أو ليعدل أو ليصحح ما ورد بالتقرير الأول. والرأي الذي يدلي به الخبير الإستشاري يحدد الإتفاق مدى قوته وإلزامه فقد يكون ملزماً للخصوم وقد يكون مجرد رأي ودفاع عن مصالح أحد الخصوم. أما في الخبرة القضائية فيجب على الخبير احترام القواعد المنصوص عليها في القانون بخصوص شكل التقرير.

كما لا يجوز للخبير بعد إيداع تقريره أن يعدل تقريره الأول إلا بإذن من القاضي. ويكون رأي الخبير القضائي غير ملزم للقاضي فله الأخذ به أو بجزء منه أو بغيره ومما تستقيه أوراق الدعوى وأدلتها الأخرى.

(٤) تبطل الخبرة الإستشارية إذا لحق الإتفاق عيباً من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وكذلك إذا خالف الخبير أحد المبادئ القانونية العامة (الموضوعية – تسبيب القرار – حسن النية – احترام حقوق الدفاع)[١] أما الخبرة القضائية فلا ينطبق عليها نظام بطلان العقود بل يسري عليها بطلان الإجراءات المنصوص عليه في قانون المرافعات حيث نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على أنه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

(٥) يتقاضى الخبير الإستشاري أتعابه من الخصوم مباشرة ويكون تقدير هذه الأتعاب وكيفية الحصول عليها وفق الإتفاق المبرم بينه وبين الخصوم. أما الخبير القضائي فيقدر القاضي أتعابه طبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون ويكون للخبير القضائي التظلم من أمر التقدير وكذلك للخصوم خلال مدة معينة.

(٦) تكون مسئولية الخبير الإستشاري مسئولية تعاقدية وذلك طبقاً لنصوص القانون المدني[٢]. أما الخبير القضائي فيخضع للمسئولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ أي الإخلال بإلتزام من الإلتزامات التي تقع على عاتقه والتي يفرضها القانون ويترتب على ذلك ضرر وعلاقة سببية بينهما.

كما يتعرض الخبير القضائي للمسئولية الجنائية إذا إرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون – كجرائم الرشوة والتربح – فضلاً عن المسئولية التأديبية[٣].

---

(1) **P. Lurquin: op. cit. P. 23.**

(2) **Cass. Civ. 11 Janvier. 1992. D. 1922. 1. 16.**

(٣) **د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص١٧.**

ثانياً: الخبرة والتحكيم:

إذا كانت الخبرة مصدراً للمعرفة والمعلومات فإن التحكيم هو "الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة وقد يرد هذا الإتفاق كشرط في عقد معين يذكر في صلبه فيسمى شرط التحكيم وقد يتم بمناسبة نزاع قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى حينئذ مشارطة التحكيم[١].

أوجه الشبه بين الخبرة والتحكيم:

- تشترك الخبرة مع التحكيم في الإستعانة بشخص من الغير ليست له صلة بالنزاع.
- كما يشتركان كذلك من حيث الشروط الواجب توافرها في الخبير والمحكم وهي الموضوعية والحياد والإستقلال أثناء مباشرة العمل، وكذلك في صلاحية كلاً منهما لنظر الموضوع بألا يوجد مانع قانوني يمنعه من أن يكون محكماً أو خبيراً فكلاهما يمكن رده إذا وجد سبب يجعله يبدي رأياً أو يحكم بتحيز لأحد الخصوم[٢].
- وقد يختار الخصوم الخبير كمحكم بسبب معرفته الفنية المتخصصة ليفصل في النزاع وهنا يكون حكمه ملزماً للطرفين[٣].

اختلاف الخبرة عن التحكيم:

- يعد المحكم قاضياً خاصاً يختاره الخصوم بإرادتهم ليفصل في منازعة بينهم فهو يقوم بنفس دور المحكمة أما الخبير فيعد مساعداً للقاضي يقتصر دوره على مجرد إبداء الرأي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- يفصل المحكم في المسائل الواقعية والقانونية معاً فهو يقوم بالوظيفة التي يقوم بها القاضي، أما الخبير فلا يتعرض إلا للمسائل الواقعية فقط (الفنية والعلمية) فلا يجوز أن يتعرض للمسائل القانونية ولا يجوز للقاضي النزول له عنها[٤].
- لا يجوز التحكيم في المسائل الجنائية فالجرائم تتصل بسلطة الدولة في توقيع العقاب أما الخبرة فتوجد في كل المجالات الجنائية والمدنية.
- عند إختيار المحكم فلا تكون المعرفة الفنية المتخصصة هي المعيار الأساسي في هذا الإختيار أما في الخبرة فالمعيار الأساسي عند اختيار الخبير هو المعرفة الفنية

---

(١) د. أحمد أبو الوفا. التحكيم الإختياري والإجباري. دار النهضة العربية. طبعة ١٩٨٣. ص١٥.

(٢) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص١٨.

(٣) أ. د. أحمد عبدالكريم سلامة. التحكيم في المعاملات الدولية المدنية والتجارية٠ دراسة مقارنة. دار النهضة العربية٠الطبعة الأولى٠ ص ٥٤٠

(٤) أ. د. أحمد سلامة. المرجع السابق. ص١٧٣.

المتخصصة ولذلك فإن المحكم قد يستعين بخبير في أثناء نظره للنزاع إذا ما واجهته صعوبات فنية تجاوز معرفته.

- يصدر المحكم حكماً يجوز حجية الشيء المحكوم فيه. وعلى ذلك فإن حكم المحكمين يعد ورقة رسمية قابلة للتنفيذ كأي سند تنفيذي وذلك بعد صدور أمر من القضاء يعطيه القوة التنفيذية كما يخضع حكم المحكمين لطرق الطعن على أنه قضاء[١].

أما في الخبرة فلا تكون إلا بصدد رأي يدلي به الخبير فلا يعد قضاء ولا يفصل بين الأفراد ولا يكون له أية حجية بالنسبة للقاضي أو الخصوم ولا يجوز تنفيذ رأي الخبير بأي حال فهو مجرد مصدر للمعلومات يستعين به القاضي للفصل في النزاع ويخضع لتقديره فيمكن له أن يطرحه أو يأخذ به[٢].

ثالثاً: الخبرة وشهادة الشهود:

تعرف الشهادة بأنها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات[٣]. وقد ذهبت محكمة النقض إلى تعريف الشهادة بأنها "هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى"[٤].

وقد جعلها المشرع المصري من طرق الإثبات ذات القوة المحدودة كالقرائن القضائية لأن البينة أضعف من الكتابة.

والشهادة قد تكون شهادة مباشرة وهي الصورة الغالبة حيث يدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه فهو يشهد عن وقائع عرفها معرفة شخصية كما قد تكون الشهادة سماعية أي شهادة غير مباشرة بأن يشهد الشاهد بما سمع عن غيره ويقدر القاضي قيمتها وإلى جانب ذلك توجد الشهادة بالتسامع وهي شهادة بما يتسامعه الناس فلا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة فالشخص لا يروي عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات بل يشهد بما شاع بين الجماهير عن هذه الواقعة[٥].

---

(١) أ. د. فتحي والي. الوسيط في القانون المدني. منشأة المعارف بالأسكندرية١٩٨٦. بند ٤٤٩. ص٩١٤.

(٢) أ. د. أحمد المليجي. التعليق على قانون المرافعات. طبعة نادي القضاة. ص٢٠١.

(٣) أ. د. فتحي والي. الوسيط في شرح قانون الإثبات. طبعة نادي القضاة. ص٥٣٤. بند ٢٩٩.

(٤) الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٥ ص٩٧٩.

(٥) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص٢٢.

أوجه الشبه بين الشهادة والخبرة:

- إذا كان ضرورياً أن يكون الخبير من الغير أي ليس طرفاً في النزاع فنجد الأمر نفسه في الشهادة فلا يصلح شاهداً من كان طرفاً في الخصومة[١].
- يجب أن يكون الشاهد صالحاً للشهادة بأن يكون أهلاً لها بألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية (م ٢٥ من قانون العقوبات المصري)، أو غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة السن أو مرض أو لأي سبب آخر كما لو كان مجنوناً أو معتوهاً أو لعدم إتمام الخامسة عشر من عمره. والأمر نفسه في الخبير فيجب أن يكون صالحاً للقيام بأعمال الخبرة لنفس الأسباب التي للشاهد إلا في حالة السن حيث يشترط في الخبير الأهلية المدنية الكاملة[٢].
- كل من الخبير والشاهد يساعد القاضي ويسهل مأموريته فيجب أن يتوافر لدى كل منهما الموضوعية والنزاهة وعدم المحاباة أو التأثر بالعوامل الشخصية.
- طلب إحالة الموضوع للتحقيق لسماع الشهود أو ندب خبير يمكن طلبه من أي من الخصوم وللمحكمة أن توافق على ذلك أو ترفضه إذا وجدت في أوراق وعناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ويمكن للمحكمة أن تأمر بأيهما من تلقاء نفسها إذا وجدت لذلك فائدة[٣].
- يجب صدور حكم من القاضي لإجراء كل منهما أي ندب الخبير أو إجراء التحقيق ويتضمن الحكم تحديداً دقيقاً للوقائع التي تكون محلاً للخبرة أو التحقيق وكذلك المواعيد اللازمة لإنجاز كل منهما كما يجب حلف كل من الشاهد والخبير لليمين.

أوجه الإختلاف بين الشهادة والخبرة

- تستعين المحكمة بالخبرة إذا كان الموضوع يتطلب معرفة فنية بينما تأمر المحكمة بالشهادة للوقوف على حقيقة الأشياء والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم[٤].
- يقوم الشاهد بسرد الوقائع التي رآها أو سمعها بنفسه، فتتلخص مهمة الشاهد في عملية الإسترجاع أو الإستفادة للوقائع كما حدثت في الواقع دون إبداء أي تقدير أو رأي شخصي

---

(١) أ. د. فتحي والي. المرجع السابق. ص٥٣٥.

(٢) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص٢٣.

(٣) أ. د. أحمد المليجي. المرجع السابق. ص٤٢٠.

(4) Cass. Soc. 5 Juillet 1947, D 406. Paris 24 oct. 1957.

حول تلك الوقائع أما الخبير فيقوم بمعاينة الوقائع فضلاً عن تحقيق تلك الوقائع وتفسيرها وفقاً لمعرفته العلمية والفنية واستخلاص النتائج المترتبة على مثل هذا التفسير[١].

- تلعب المعرفة الفنية دوراً أساسياً في اختيار الخبير فالقاضي أو الخصوم يختارون الخبير لما لديه من معرفة وتخصص علمي وفني أما الشاهد فلا يكون محلاً للإختيار وإنما يستدعي أمام المحكمة لأنه رأى أو سمع واقعة خاصة أو تفصيلية سواء كان إرادياً أم بمحض الصدفة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الخبير غير صالح للقيام بالمأمورية أو رفض القيام بها لسبب مشروع فإنه يستبدل به خبير غيره أما الشاهد إذا تخلف أو إذا طعن في شهادته فلا يجوز إستبدال غيره به ويسقط الإثبات عن طريقة[٢].
- يجوز رد الخبير للأسباب التي ينص عليها قانون الإثبات[٣] أما الشاهد فلا يجوز رده ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم فالقانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده مسبباً لرد الشاهد أو لعدم سماع شهادته[٤].
- يخضع سماع الشهود للإجراءات التي نص عليها قانون الإثبات فالتحقيق الذي يصح أن تتخذه المحكمة سنداً أساسياً لحكمها هو الذي يكون وفقاً للأحكام التي رسمها قانون الإثبات والتي تقضي بحصول التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة أحد قضاتها تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات التي تكفل حسن سير التحقيق وصولاً للحقيقة[٥]. أما في الخبرة فحضور القاضي ليس شرطاً لصحة الخبرة بل ينفذ الخبير أعمال مأموريته بالوسيلة التي يراها مناسبة.
- بينما يشترط في الخبير الأهلية المدنية الكاملة نجد أن الشاهد يجب ألا تقل سنة عن خمسة عشر عاماً[٦]. فإذا كان سن الشاهد أقل من ذلك فيمكن سماع شهادته بدون تحليفه

---

(1)-P. Mestre: Les experts auxiliaires de la justice civile Thèse, Paris; 1937; P. 97.

وكذلك أ. د. فتحي والي. المرجع السابق. ص٣٨٠.

(٢) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص٢٥.

(٣) المادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري وما بعدها وذلك إذا وجد سبب يخشى منه على حياد الخبير ونزاهته وموضوعية وعدم تحيزه.

(٤) وإن كان الفقه الحنفي لا يجيز شهادة الأصل للفرع ولا الفرع للأصل إلا أن طرق الإثبات الشرعية قد ألغيت بإلغاء اللائحة الشرعية وذلك بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في مسائل الأحوال الشخصية وتطبيق قواعد قانون الإثبات والذي لا يمنع وجود قرابة بين الخصم وشاهده.

(٥) الطعن رقم ٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٤ – ٥ – ١٩٤٢. مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٤٤٥ والطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٧ – ١١ – ١٩٨٥.

(٦) المادة ٦٤ من قانون الإثبات المصري.

اليمين وتكون على سبيل الاستدلال. وتكون العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة وليس وقت حدوث الواقعة التي يشهد بها[١].

- يمكن التحكم في عدد الخبراء فيمكن للقاضي أو الخصوم اختيار خبير أو ثلاثة أما عدد الشهود فمن العسير التحكم في عددهم لأن ذلك يتوقف عن من شهد الواقعة.
- يجوز للخبير سماع الشهود الذين يحضرهم الحضور أو من يرى هو سماعهم في أثناء تنفيذه للمأمورية بشرط أن يأذن له الحكم في ذلك[٢] ويكون ذلك بغير حلف[٣] يمين. أما الشاهد فلا يجوز له الإستعانة بخبير عند الإدلاء بشهادته.
- عند الإنتهاء من مأمورية الخبير يكتب تقريراً مستنداً في ذلك إلى أوراقه ومستندات الخصوم ومحضر أعماله في حين يدلي الشاهد بشهادته شفوياً دون إيداع أية مستندات مكتوبة بتلك الشهادة ويدون كاتب الجلسة كل من يدلي به الشاهد.
- يطمئن القاضي لتقرير الخبير عن أقوال الشهود وذلك لوجود الضمانات الكافية التي ترجح هذا الاطمئنان. فقد يغير الشاهد الحقيقة لمصلحة أو ضد أحد الخصوم دون أن يكون هناك رقابة على مثل تلك الأقوال فضلاً عن فساد الذاكرة. أما الخبرة فيقوم بتنفيذها فني متخصص يختاره القاضي أو الخصوم لكفاءته مع وجود رقابة من الخصوم وضرورة إحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة فيها. كل هذه الضمانات تجعل تقرير الخبير موضع ثقة أكبر مع ملاحظة أن كل ذلك يخضع لتقدير وسلطة القاضي وفق اقتناعه[٤].
- تعد شهادة الشهود من أدلة الإثبات في أحوال حددها القانون[٥]. فلا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في غير هذه الحالات ودور الشاهد يتمثل في تقرير وجود أو نفي واقعة معينة. أما الخبير فلا تكون مهمته هي إثبات واقعة معينة في الدعوى بل تكون مهمته هي تقييم تلك الواقعة وإيضاح ما بها من غموض واستخلاص النتائج منها فدور الخبير يأتي بعد مرحلة الإثبات فلا يكون للخبير أن يثبت واقعة بل تنحصر مهمته في عملية التقدير الفني للواقعة بعد ثبوتها وهذا أهم ما يميزه عن الشاهد[٦].

---

(١) الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ٩ – ٣ – ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفني س١٨ ص٥٩٩.

(٢) المادة ١٤٨ من قانون الإثبات المصري ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٣) إلا أن ما يجريه الخبير من سماع للشهود لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدي به الخبير في أداء مهمته. نقض مدني جلسة ٢٠ – ١١ – ١٩٧٣ مجموعة المكتب الفني ١ لسنة ٢٤ ص١١١٤.

(٤) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص٢٧.

(٥) وذلك حسبما نصت عليه المواد من ٦٠ حتى ٦٣ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٦) أ. د. أحمد المليجي. المرجع السابق. ص٤٣٥.

رابعاً: الخبرة والترجمة:

الترجمة هي عملية نقل لغة إلى لغة أخرى سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة حيث نص قانون السلطة القضائية في المادة ١٩ على أنه على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين. كما نص ذات القانون في المادة ذاتها على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم الرسمية وذلك لمواجهة الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم أجنبياً لا يعرف اللغة العربية أو قدم للمحكمة مستنداً بلغة أخرى غير اللغة العربية[١].

العلاقة بين الخبرة والترجمة

نص قانون السلطة القضائية[٢] على أن المترجم من أعوان القضاء. ولكن ما حقيقة العلاقة بين الخبرة والترجمة؟ وهل تعد الترجمة نوعاً من أنواع الخبرة أم تعد نوعاً من الشهادة.

(١) الترجمة والشهادة :

ذهب رأي في الفقه إلى أن الترجمة هي وسيلة إثبات مثل الشهادة ذلك أن الترجمة لا تستلزم القيام بأبحاث علمية أو فنية ولا تحتاج إلى إستنتاج أو تقدير شخصي فما هي إلا مجرد نقل عبارات من لغة إلى أخرى حيث يشهد المترجم بمحتويات المستندات أو ما تضمنته الإقرارات[٣].

وقد ذهب بعض الفقهاء المسلمين (الشافعية) إلى أن الترجمة بمثابة الشهادة لأنها نقل ما خفى على القاضي فيما يتعلق بالمتخاصمين فتعد كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه ولذلك فإن الترجمة عندهم شهادة يراعى فيها من الشروط ما يراعي في الشهادة[٤].

(٢) الترجمة والخبرة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الترجمة ما هي إلا نوع من الخبرة ذلك أن القاضي يكون في حاجة إلى مساعدة كل منهما سواء كان سبب ذلك عدم درايته بلغة معينة أو بعلم أو فن وعلى ذلك فكليهما يقوم بسد نقص معرفة القاضي فلا يوجد إختلاف جوهري بينهما فكلاهما وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة كما يشتركان في عدة أمور إجرائية كأمر الندب وحلف اليمين وتحديد مدة المأمورية وسلطة القاضي. وتختلف الترجمة عن الشهادة لاختلاف طبيعة كل منهما فالترجمة ليست من وسائل الإثبات ولكنها عمل فني له طبيعة مماثلة

---

(١) ولأهمية الترجمة نص قانون السلطة القضائية المصري في مواده ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨. على أن يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين ووضع شروط من يعين لذلك ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم.

(٢) م ١٣١ من قانون السلطة القضائية المصري.

(٣) د على الحديدى، المرجع السابق، ص ٢٣٤٠

(٤) المغني لابن قدامة. الجزء ١١. ص٤٧٤. د. عاشور مبروك. دروس في أصول قانون القضاء. ١٩٨٨. ص٢١٤.

لأعمال الخبرة، لأن لفظ الخبرة يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كل حالات المساعدة الفنية والعملية التي يكون الغرض منها إستكمال معرفة القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من عناصر الإثبات فالمترجم ما هو إلا خبير تسري عليه كافة قواعد الخبرة[1].

ويرى الباحث أن الرأي الثاني أولى بالتأييد ذلك أن المترجم يقوم بعملية تقدير لمعاني المصطلحات بهدف مساعدة القاضي للفصل في النزاع وأثناء قيامه بذلك يتغلب على بعض الصعوبات وذلك بما يقوم به من تفسير للألفاظ وتحديد المعنى الملائم للفظ محل الترجمة من ضمن عدة معاني ومترادفات حيث يختار المترجم المصطلح المناسب بعد عملية التقدير التي يقوم بها مثل أي خبير وهذا كله بهدف مساعدة القاضي للفصل في النزاع.

([1]) د٠ فتحى والى المرجع السابق (شرح قانون الإثبات)٠ ص ١٥٦

المبحث الثاني
المقومات الأساسية للخبير

تمهيد وتقسيم:

تزداد أهمية الخبير يوماً بعد يوم لدرجة أن الأنظمة القانونية العالمية قررت نظام التحكيم في المنازعات التجارية هرباً من الخضوع للنظام القضائي للدولة وقاضيها الطبيعي وذلك بإختيار أطراف المنازعة التجارية لمحكم أو أكثر ممن له دراية فنية وعملية وعلمية بموضوع هذه المنازعة وذلك إقتصاداً للإجراءات ولسرعة الفصل من مختص عالم بالأمر والذي يعود بأثره على نجاح المشروع وعدم تعثره الأكيد عن ضياع حقوقه أو تأخير إقتضاءها وعمل ذلك فإن التعرض لشخص الخبير ومقومات صلاحيته – والذي قد يصبح قاضياً إذا اختاره الخصم كمحكم لهم – تكون محل للتأصيل والدراسة إذ بصلاحية هذا الخبير وتخصصه العلمي والعملي مع توافر الأهلية الكاملة له فضلاً عن الصفات الأخلاقية التي تمكنه من إتمام عمله بنزاهة وحيدة ليكون قادراً على إيضاح المسائل الفنية التي تعترض القاضي وعلى ذلك نتعرض في دراسة هذا المبحث للصلاحية العلمية والفنية للخبير ثم الصلاحية القانونية إنتهاءً بالصلاحية الأخلاقية والأدبية.

المطلب الأول :الصلاحية العلمية والفنية

ويقصد بها المعرفة النظرية والممارسة العملية التي يمتلكها الشخص في تخصص علمي أو فني معين. ويعبر عنها بالكفاءة.

فالعصر الحالي هو عصر التخصصات الدقيقة – الأعمال الإنشائية كالأنفاق وشبكات توليد الكهرباء والتنقيب عن البترول وإستخراجه وما إلى ذلك – والتي يستحيل على أي إنسان أن يكون عالماً في كل المجالات ولذلك – يجب أن يكون لدى الخبير المعرفة المتعمقة في إحدى التخصصات العلمية أو الفنية بالإضافة للثقافة العامة كي يتمكن من تنفيذ الأعمال التي ينتدب لها. فالخبير المثابر الحريص يجب أن يستمر في تزويد معرفته بملاحقة الثقافات المختلفة وكل تطور في تخصصه لمسايرة آخر المستجدات.

وترجع أهمية التخصص العلمي والفني إلى الدور الذي تلعبه الخبرة في الحكم الذي يصدر من القاضي ولذلك فمن الأهمية ألا يعهد بالخبرة إلا لمن هو أهل لها قادر عليها بإمكاناته وقدراته العلمية والفنية في مجال تخصصه لأنه إذا إستعان القاضي بخبراء لا يملكون إلا تخصصاً فنياً متواضعاً فإنهم سيرتكبون أخطاء قد يتعذر تداركها إضافة لما سيحدث من

أضرار للخصوم متمثلة في زيادة المصروفات القضائية والتأخير والبطء في وصول الحق لصاحبه الأمر الذي ينتج عنه زيادة نسب تعثر المشاريع التجارية المختلفة[١].

وعلى ذلك فالكفاءة العلمية والفنية لا تنشأ من فراغ بل من الحصول أولاً على درجة علمية في تخصص علمي أو فني تفسح للخبير المجال في العمل لإكتساب الخبرة والممارسة العلمية في نطاق تخصصه. فإذا إفترضنا أن الممارسة العملية أساس لتكوين الخبير تكويناً سليماً من الناحية التطبيقية فإن الدرجة العلمية تعد مفترضاً أساسياً لذلك فأي مجال عملي أو تطبيقي ينطلق أصلاً من فكرة نظرية وإلا كيف يمارس الشخص عمل الخبير الطبي دون أن يكون قد إنتهى من دراسة الطب[٢] وهذا يصدق على سائر العلوم المختلفة كالكيمياء والهندسة والميكانيكا ولذلك نص المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في المادة ١٨ منه على أنه يشترط في الخبير أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو شهادة معادلة[٣].

ولكن حصول الشخص على درجة علمية في تخصص معين لا يكفي للقيام بمهام الخبير بل يجب أن ينخرط في مجال الممارسة العملية وقتاً كافياً بصورة تجعل لديه الكفاءة الفنية العالية ولذلك اشترط القانون الفرنسي في المرسوم رقم ٧٤ – ١١٨٤، والصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ المتعلق بالخبراء في مادته الثانية "٤– أن يمارس وقتاً كافياً نشاطاً أو مهمة تتفق مع تخصصه".

وتختلف التشريعات من حيث تطلب الكفاءة الفنية لدى الخبير. فبينما ذهب بعض التشريعات إلى أن أي شخص يمكن أن يكون خبيراً فصلاحية الخبير وأهليته الفنية تترك لتقدير السلطة التي تقوم بتعيينه كما في التشريع الألماني والبلجيكي واليوناني والإيطالي والسويسري، إلا أننا نجد بعض التشريعات الأخرى كالتشريع البولندي والأسباني والدانمركي والروسي تتجه إلى وضع شروط أكثر دقة وتتطلب ضرورة الحصول على شهادات معينة فضلاً عن الممارسة العملية[٤].

---

(١) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص٥١.

(٢) وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية في تعريفها للطبيب في باب المسئولية الطبية إلى أنه – الطبيب – شخص حرفي ذو طابع علمي سابق – وقد أسست مدى مسئوليته عن الأخطاء الطبية على أساس نظرية الرجل المعتاد بشأن مدى كفاية خبرته العملية من واقع الممارسة الفعلية والتي يسبقها الدراية العلمية لدرجة البكالوريوس التي تتيح له التعرض لجسم الإنسان. الطعن رقم٣١٨٨١ لسنة٦٩ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠ مكتب فنى ٥٧ . صفحة رقم ١٠٠١ .

(٣) وهذا الشرط كان موجوداً في المادة الرابعة من قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣.

(4)M. Aydalot "L' expertise Comptable Judiciaire". Paris. 1978. P. 130]\.

وبالإضافة إلى الكفاءة العلمية والفنية يجب أن يكون لدى الخبير الصفات التي تكفل قيامه بالعمل المنوط به وأهميتها.

الوضوح العقلي وهو التفكير السليم الذي يؤدي الفهم الصحيح للموضوع المطروح مع مراعاة التفصيلات الثانوية والتي يستطيع إستخدامها لتوضيح الفكرة الأساسية مع النظر بعين متبصرة لمعرفة حدود المأمورية والنقاط الرئيسية التي تتضمنها. كما يجب أن يقتنع الخبير بأن العبرة ليست في سرعة إنجاز العمل بقدر العمل على أساس سليم.

الإتزان الذي يجب أن يصاحب الخبير في أثناء فحصه لكل العناصر التي يتكون منها الموضوع المحال إليه فيجب أن يفكر في الرأي الذي سيقدمه ونتائج ذلك بنوع من تحمل المسئولية.

الدقة والتحديد وذلك عبر تقسيم المأمورية والوقائع إلى أمور منطقية ومنهجية مع ملاحظة أن التنظيم والتحليل يجب أن يكون بالنسبة للنقاط الرئيسية للمأمورية وأيضاً بالنسبة لأقل التفصيلات فهذا يؤدي إلى سهولة ووضوح العمل[1].

المطلب الثاني : الصلاحية القانونية

ويقصد بها الأهلية والقدرة على ممارسة الخبرة دون وجود مانع قانوني مع توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

وقد نص المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في المادة ١٨ على عدة شروط يجب أن تتوافر فيمن يعين في وظائف الخبرة وهي:-

١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
٢- أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به.
٣- أن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه.
٤- ألا يكون قد حكم عيه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.
٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

أولاً: الأهلية:

وعلى ذلك يشترط قانوناً فيمن يعين خبيراً أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة بأن يكون قد بلغ سن الرشد (٢١ عاماً) متمتعاً بقواه العقلية. فإذا بلغها مع وجود عارض من عوارض

([1]) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص٥٣.

الأهلية كالجنون والعته أو بلغها مع نقصان في الأهلية كالسفه والغفلة فلا يصلح أن يعين خبيراً كذلك من بلغ هذه السن إلا أنه مصاب بعاهة جسمانية تجعله عاجزاً عن التعبير عن إرادته. ففي كل هذه الحالات لا يصلح الشخص أن يكون خبيراً والعلة في ذلك أن الخبير يعتمد في المقام الأول على الإدراك والاستنتاج والموازنة بين مختلف الأمور ليدلي برأيه للقاضي ومن يصاب بأحد عوارض الأهلية لا تكون لديه هذه القدرة[١].

ثانياً: الجنسية:

ذهب القانون المصري إلى أن الخبرة تعد من قبيل الواجبات العامة فيجب أن تكون مقصورة على الوطنيين دون الأجانب لأن الشعور بالمسئولية والإخلاص للدولة والحرص على أمنها وسلامتها يتوافر لدى الوطني دون الأجنبي[٢]. ولهذا يقتصر حق تولي الوظائف العامة ومنها الخبرة على الوطنيين ولا يعين الأجانب إلا في حالات إستثنائية.

وفي فرنسا صدر قانون ١٥ يوليو ١٩٤٤ معارضاً لتعيين الأجنبي خبيراً حيث إشترطت المادة ٣٠٦ من هذا القانون أن يكون الخبير فرنسي الجنسية مع مراعاة الإتفاقات الدولية. إلا أن هذا النص كان محلاً لإعتراض الفقه الفرنسي على أساس أن أفضل الفنيين وأكفأهم في التخصصات المختلفة ليسوا بالضرورة فرنسيين[٣]. إلا أنه وبصدور قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بالخبراء لم يتضمن نصاً مماثلاً لنص م ٣٠٦ سالفة الإشارة ورغم ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن نص هذه المادة [٣٠٦ من ق١٩٤٤/٧/١٥] ما زال ساري المفعول في ظل القانون الجديد ويجب أن يكون الخبير فرنسي الجنسية[٤] إلا أن معظم الفقه الفرنسي اتجه إلى عكس ذلك متفقين على أن هذا النص قد ألغي منذ صدور قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ ويمكن للأجانب أن يعينوا خبراء وأصبحت القاعدة السارية الآن هي جواز تعيين الأجنبي خبيراً[٥].

وتتجه معظم التشريعات إلى جواز تعين الأجنبي خبيراً ولا تشترط ضرورة تمتع الخبير بجنسية الدولة التي يتبعها (كالتشريع الألماني والبلجيكي والدانمركي والسويسري والروسي)[٦].

---

(١) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) المادة ١/١٨ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

(3) R. Perrot Op. cit. P. 522. Français Terré "L' expertise dans les principaux systèmes juridique D' Europe". P. 36.

(4) M. Aydalot "L' expertise Comptable Judiciaire". Paris. 1978. P. 132.

(5) R. Perrot Op. cit. P. 522 – J. sicard op. cit. P. 102.

(6).MeThieu de Boisseson: Le droit francais de l' arbitrage Paris 1983. P 34.

ويرى الباحث السماح للأجانب بالتعيين في وظائف الخبراء وذلك لتزايد وتعقد التخصصات الدقيقة في الوقت الحاضر فربما لا يوجد خبير فني وطني في بعض التخصصات المعروض بشأنها قضايا منظورة أمام المحاكم خاصة وأن اتجاه الدول النامية إلى الإستعانة بخبرات الدول المتقدمة خاصة عند إنشاء المشاريع الضخمة والمعقدة فنياً وهندسياً بل وترسل الفرق والبعثات للتدريب بالخارج. كما يؤيد هذا النهج قيام الدول العظمى باستقطاب كل فني لامع في تخصصه للإقامة بها والإستفادة من تخصصه وعلمه – وذلك أياً كانت جنسيته – وهو ما يعلل ريادتها العلمية في أغلب التخصصات.

ثالثاً: الخلو من السوابق القضائية:

يشترط القانون أن يكون الخبير محمود السيرة حسن السمعة وقد قصد من هذا التأكد من أن الخبير لم يرتكب بالفعل عملاً يخل بواجباته نحو المجتمع وأنه عضو صالح وجدير بأن يؤتمن على القيام بالعمل في خدمة العدالة وعلى ذلك لا يصلح لشغل وظيفة الخبير.

من حكم عليه بعقوبة جناية:

إن الجرائم هي إعتداد صارخ على المجتمع ولما كانت درجة الاعتداء على المجتمع تختلف بإختلاف نوع الجريمة فإن المنطق يقضي بألا يتولى من يرتكب أشد هذه الجرائم درجة وهي الجنايات لوظيفة الخبير وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة ٢٥ على عدم صلاحية من يرتكب جناية لأن يكون خبيراً.

وبالنسبة لمن يشغل بالفعل وظيفة الخبير ويحكم عليه بعقوبة جناية فيكون حرمانه من وظيفته عقوبة تبعية بغير حاجة لذكر ذلك في الحكم لأنها تطبق بقوة القانون وعملاً بنص المادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري.

من حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف.

لقد سوى المشرع في هذا الخصوص بين الحكم الذي يصدر من المحكمة أو القرار الذي يصدر من مجالس التأديب ضد الموظفين العموم. كما يجب أن يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن عليه.

كذلك يجب أن يكون الحكم قد صدر لفعل مخل بالشرف. وهذه الأفعال لم يحددها القانون المصري لأنها من الأمور التي تتغير بتغير الزمان ويترك أمر تحديدها للفقه والقضاء بحيث تكون مرنة لتساير تطورات المجتمع ويبحث أمر كل فعل على حدة وقد حددت المحكمة

الإدارية العليا المصرية[1] الفعل المخل بالشرف بأنه الفعل الذي تكون له دلالة على ضعف في الخلق وإنسياق وراء الشهوات وينظر المجتمع له بعين الاحتقار فإن مثل هذا الفعل يعد مخلاً بالشرف كالسرقة والتزوير وغش المواد الغذائية.

وفي فرنسا قد تضمن القانون الفرنسي الصادر لتنظيم الخبرة في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ الشروط الواجب توافرها في الخبير ومن بينها .. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية لأمر مخل بالشرف والأمانة وألا يكون قد حكم عليه بأي جزاء تأديبي أو إداري عن فعل مخل بالشرف والأمانة.

وإشترط القانون الفرنسي أيضاً فيمن يكون خبيراً "ألا يكون قد حكم عليه شخصياً بالإفلاس أو بجزاء مماثل له مما نص عليه في القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٦٧"[2].

المطلب الثالث :الصلاحية الأخلاقية والأدبية

ويقصد بالصلاحية الأخلاقية والأدبية تلك الصفات التي تجعل الخبير موضوعياً، أميناً، صادقاً، وتتمثل الصلاحية الأخلاقية في عدة مظاهر أهمها الإستقلال والموضوعية.

- **إستقلال الخبير:**

يجب أن تكون لدى الخبير المقومات التي تجعله مستقلاً لأنه لا يساعد الخصوم بل يساهم في تحقيق العدالة. وهذا الإستقلال يفرضه مركزه القانوني في الخصومة سواء تجاه الخصوم أم تجاه السلطة القضائية.

وإستقلال الخبير في مواجهة الخصوم أساس في أداء عمله فمن حيث تعيين الخبير فإن المحكمة هي التي تقدر مدى حاجتها للإستعانة بالخبير وهذا يدخل في مطلق سلطتها التقديرية ولها أن ترفض طلب الخصوم بندب خبير متى وجد بالأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها[3].

كما أن من مظاهر إستقلال الخبير عدم وجود روابط مادية أو أدبية بينه وبين الخصوم فيجب ألا يقبل الخبير لأية معاملات مالية أياً كانت صورتها من أحد الخصوم.

---

(1) الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة٢٤ ق بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢ – مكتب فنى ٤١ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٦٩١ .

(2) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص٦٢.

(3) وهذا ما يبدو من عبارات نص م/ ١٣٥ من قانون الإثبات والتي قررت "للمحكمة عند الإقتضاء" وهناك أحكام عديدة لمحكمة النقض تؤيد ذلك. منها. الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ مجموعة المكتب الفني ١٠ لسنة ٣١ ص١٩٠٤.

وعلى ذلك فإستقلال الخبير يتركز في عدة محاور مجتمعة ألا وهي:

١- سلطة المحكمة لتقدير مدى حاجتها للخبرة.

٢- عدم وجود روابط مالية أو أدبية مع الخصوم.

٣- تنفيذ الخبير لعمله بالوسيلة التي يراها كفيلة بتحقيق الهدف من تداخله.

٤- ممارسة الخبير لعمله دون الأعمال التي قد تتعارض مع الخبرة. فهناك وظائف وأعمال لا يجوز الجمع بينها وبين الخبرة. ومثالاً على ذلك فقد نص قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في مادته ١٤ على عدم جواز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية. وحيث أن الإتجاه الحالي في مصر يميل إلى جعل الخبرة وظيفة عامة بدلاً من كونها مهنة حرة وذلك بمقتضى نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢[١].

أما في فرنسا فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية تعيين المحامي خبيراً[٢]. في حين ذهب بعض الفقهاء[٣]. إلى أن المحامي لا يجوز له ممارسة الخبرة ولقد تأكد رأي هؤلاء بالقانون الصادر في ١٠ إبريل ١٩٥٤ والمعدل بالمرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٥٦ وأخيراً القانون رقم ٧٢ – ٤٦٨ والصادر في ٩ يونيو ١٩٧٢ فكل هذه التشريعات أكدت أن مهنة المحاماة تتعارض مع الخبرة.

النزاهة والموضوعية:

يجب أن يتمتع الخبير بالنزاهة والموضوعية والتجرد من الأغراض والأهواء الشخصية فتلك الصفات هي التي تجعل الخبير موضع ثقة القاضي والخصوم على السواء.

وقد نص قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٢٣٧ على ضرورة إنجاز الخبير مأموريته بكل ضمير وموضوعية وحياد. وسار القضاء على ذلك[٤].

فيجب على الخبير ألا يقع تحت أي تأثير خارجي. فسلطان المال له بريق مدمر للمبادئ لدى ضعاف النفوس وخاصة في الوقت الحاضر حيث إنتشرت الرشوة الصريحة والمقنعة ليتحول الحق إلى باطل والعكس بما تضيع معه الحقوق نظراً للدور الخطير الذي يلعبه الخبير على سير العدالة.

---

(١) والتي جرى نصها على أن الخبراء المقيدون في جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون في أعمالهم كل في القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد في هذه الجداول أحد بدلاً ممن تخلو محالهم.

(2) Gass 5 Janv. 1954. D. 1954. 184.

(3) – H. Depage: Traite elementaire de droit civil belge Bruxelles 1952.P76.

(4) Cass. Civ. 20 Juin. 1979. Bull. civ. 111. 105. Dalloz. 1982. P. 271.

كما يجب على الخبير أن يتنحى من تلقاء نفسه عن أداء الخبرة إذا كانت هذه الدعوى تخص أحد الأشخاص الذين تربطهم به رابطة شخصية. فتلك الرابطة تجعل من حياده موضعاً للشبهة. كما يجب على الخبير ألا يقبل أية أتعاب مباشرة من الخصوم وكذلك أن يرفض الهدايا والمزايا التي تقدم له من الخصوم أياً كانت صورتها.

كما يجب على الخبير أن تكون لديه شخصية قوية مؤثرة فهو ليس محامياً لأحد الخصوم يدافع عن مصلحته ضد الخصم الآخر وإنما يجب أن يراعي مصالح الخصوم جميعاً. إضافة أنه ليس للخبير أن يكون محكماً في نزاع يتصل بعمله. كما لا يجوز تعيينه حارساً قضائياً أو وكيلاً للدائنين. كما لا يجوز للخبير الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق وإستقلاله في عمله[1]. كما لا يجوز لخبير أن يشتري الأموال المعهود له في تقدير قيمتها[2].

وعلى ذلك فيجب توافر عدة شروط عامة فيمن يرغب أن يكون خبيراً حسبما سلف بيانه الأمر الذي يجعل عمل الخبير على درجة من الإتزان والدقة والموضوعية.

([1]) المادة ٤٤ من المرسوم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

([2]) المادة ٤٨٠ من القانون المدني المصري.

الفصل الثاني

نظام الخبرة في القانون المصرى والمحاكم الإقتصادية

المبحث الأول

أنظمة الخبرة أمام المحاكم الإقتصادية المصرية وتقديره

لقد أشارت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ إلى أنه "يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون، وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الإستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا وعلى ذلك فقد تعددت الجهات المسئولة عن الخبرة في النظام القانوني المصري كما إختلفت شروط كل منها وحسبما سيلي:-

المطلب الأول: خبراء الجدول أمام المحاكم المدنية والإقتصادية

وهم مجموعة من الخبراء يقيدون على قائمة بعد التحقق من توافر الشروط القانونية ومراعاة القواعد المنظمة لهم التي توضح كيفية قيدهم وإنتدابهم ومسائلتهم ويختار القاضي من الجدول المعد مسبقاً الخبير الذي يرغب في الإستعانة به وفقاً للتخصص الذي يرغب في التزود به.

وبالنظر للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ والذي ينظم الخبرة في القانون المصري نجد أنه لم يتضمن بين نصوصه الشروط التي يجب توافرها فيمن يرغب في القيد بجداول الخبراء. وعلة ذلك أن المشرع المصري أراد منذ صدور هذا القانون التخلص تدريجيا من هذا النظام وهذا يتضح من عبارات المادة الثانية من المرسوم المذكور والتي جرى نصها "الخبراء المقيدون في جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون في أعمالهم كل في القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد في هذه الجداول أحد بدلاً ممن تخلو مما لهم في أي قسم من الأقسام"[١].

وكان يوجد جدول للخبراء بكل محكمة من محاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية ممن قبل قيد أسمائهم بالجدول بعد التحقق ممن توافر شروط ذلك بمعرفة لجنة خبراء الجدول والتي

---

(١) وذلك على عكس قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ والذي كان يتضمن في مادته الرابعة الشروط الواجب توافرها في خبراء الجدول بعد ثبوت لياقته وحصوله على دبلومات دراسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف وأن يتخذ محلاً مختاراً في المدينة التي بها مقر المحكمة وكان يجب على هذا الخبير حلف اليمين أمام رئيس محكمة الإستئناف أو المحكمة الإبتدائية وتعد هذه اليمين سارية على جميع الأعمال التي يقوم بها.

كانت تشكل من رئيس المحكمة الإستئنافية أو من يقوم مقامه ومستشار تعينه الجهة العمومية للمحكمة لمدة سنة والنائب العام أو من يقوم مقامه[١].

كما تتولى هذه اللجنة تأديب خبراء الجدول عند وجود سبب لذلك والعقوبات التأديبية هي اللوم والوقف لمدة لا تجاوز سنة ومحو الإسم من الجدول.

تقدير نظام خبراء الجدول:

لنظام خبراء الجدول مزايا عديدة كما إنتقده البعض وحسبما سيلي بيانه

مزايا جدول الخبراء

- تسهيل مهمة القاضي في وجود الخبير الذي يرغب في الإستعانة به.
- تجنب البحث غير المفيد وضياع الوقت في البحث عن خبير في حالة عدم وجود قائمة أو جدول للخبراء.
- يعد جدول الخبراء ضماناً مهماً لصلاحية الخبير فهو قرينة على أن الخبير المقيد بالجدول تتوافر فيه كل الشروط المتعلقة بممارسة عمله وذلك الأمر لصالح المتقاضين أنفسهم وللخبرة القضائية أيضاً.
- يسمح الجدول بمعرفة الخبراء الأكثر نشاطاً وتخصصاً وسرعة في إنجاز أعمالهم.
- يسمح الجدول بوجود رقابة أكثر فعالية على الخبراء وإمكانية توقيع الجزاءات على كل من لا يحترم الإلتزامات الملقاة على عاتقه والذي قد يصل إلى حد الشطب من الجدول.

أوجه النقد لجدول الخبراء:

_على القاضي أن يحدد التخصص الفني والكفاءة العلمية ومحل الإقامة والسن والبعد المكاني عن النزاع ثم يخطر الخبير والذي قد يوافق أو يرفض مما يستغرق وقتاً طويلاً لندب الخبير[٢].

- عدم تفرغ خبراء الجدول لأعمال الخبرة وتدني مستواهم الفني وتراخيهم في أعمالهم وضعف تقاريرهم.
- عدم إبتعاد خبراء الجدول عن مواطن الشبهات وكثرة اتهامهم بالتحيز والمحاباة.
- صعوبة تحديد أصلح المتخصصين في تخصص معين لأن العلوم في تقدم وتطور مستمر فمن كان صالحاً في وقت مضى ربما لا يكون كذلك في فترة لاحقة إذا لم يتمكن من مسايرة التقدم العلمي والأبحاث المتطورة في مجال تخصصه[٣].

([١]) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص٧٣.

([٢]) أ. د. سليمان مرقص. أصول الإثبات في المواد المدنية. الطبعة الرابعة. ١٩٨٦. ج٢. ص٣٣٠.

([٣]) د٠على الحديدى .المرجع السابق٠ ص ٢٤٣

تقدير نظام خبراء الجدول:

لقد أراد المشرع المصري أن يجعل من نظام جداول الخبراء نظاماً يتجه نحو الإنقراض لكي يتخلص منه تدريجياً وذلك فيما يخص خبراء الجدول أمام المحاكم المدنية. إلا أنه قد أحسن صنيعاً بإنشائه لجدول لخبراء المحاكم الإقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) والذي أنشئ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قانون الإفلاس الجديد والصلح الواقي منه – في مادته الثالثة عشر والتي ورد نصها "ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للإستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية وإتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الإقتضاء.

وقد سمح هذا القانون للقاضي المختص بنظر قضايا الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وفي أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين

بجدول خبراء إدارة الإفلاس وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال[١].

وقد سمح المشرع للخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس بالقيام بأعمال إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه بالنسبة للتاجر وفق التعريف الوارد بقانون التجارة[٢]. وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام[٣] وعلى ذلك ينحصر دور لجنة إعادة الهيكلة والمشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للدعاوي اختصاص المحكمة الإقتصادية فيما يتعلق بالتاجر بمفهومه الوارد بنص قانون التجارة فقط ويبقى لخبراء الجدول العاديين الاختصاص فيما يتعلق بمساعدة باقي المحاكم وكذا ما يخص شركات المحاصة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويظهر للكافة الدور الأساسى الذى يقوم به خبراء إدارة الإفلاس وذلك عند ندب قاضى الإفلاس للخبير الذى يتفق تخصصة ونوع المشروع محل إعادة الهيكلة وذلك لفحص حالة المشروع وتحديد اسباب الإضطراب والتعسر والوقوف على طرق الإنقاذ والعرض بتقرير على

---

(١) المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) المادة ١٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) المادة الأولى من مواد إصدار القانون ١١ لسنة ٢٠١٨.

قاضى الإفلاس مبينا الخطة ومدة تنفيذها وقد حددت المادة ١٣ من قانون اعادة الهيكلة تخصصات هؤلاء الخبراء و على النحو التالى :-

أولاً: خبراء الهيئة العامة للإستثمار:

حيث تعرف الهيئة العامة للإستثمار بمصر بانها منظمة خكومية مصرية تعمل علي تقديم مصر كمركز للأعمال من خلال رعاية برامج الترويج للإستثمار الأجنبي والمحلي ودعم تقديم خدمات ميسرة ومطورة للمستثمرين في إطار سياسة داعمة للإستثمار.

وهي هيئة تابعة لوزارة الإستثمار المصرية ففضلاً عما تقوم به من دور وقائي مانع من وجود عثرات لدي الشركات عبر ما لديها من برامج لمندوبي التأسيس الإلكتروني وبرامج لوكيل التأسيس الإلكتروني حيث تقوم هذه البرامج بإعداد من يتولي تأسيس المنشأت الفردية وكافة أنواع الشركات المطلوب تأسيسها من المستثمرين لتضع الشركة في إطارها الصحيح منذ بداية نشأتها.

كما لها دور علاجي أيضا عند دخول أيا من شركات المستثمرين في تعثر بما تملكه من خبراء إستثماريين لديه المعرف والمهارة ذو تخصص رفيع في قطاع الاستثمار بأنواعه المتخصصة حيث يقدموا مشورات وأعمال بالغة الأثر في مجال إعادة الهيكلة عبر دور الهيئة والمتمثل في:

- تقديم المشورة الشاملة والدعم لمساعدة المستثمرين.
- تقديم خدمة فاعلة واحترافية وتقديم إجابات في الوقت المناسب لأسئلة المستثمرين وباقي الخبراء المتخصصين.
- مساعدة المستثمرين في الحصول علي كافة الموافقات علي المستوي الوطن والمحلي لتيسير الإسراع في تعديل النشاط أو بدء نشاط جديد وذلك من خلال "مجمع خدمات الاستثمار" الأمر الذي له عظيم الأثر عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إذا كان من ضمن بنودها أنمر يتعلق بأداء خبراء هذه الهيئة.

مساعدة المستثمرين في اختيار شركاء مصريين مناسبين ([1])

ثانياً: خبراء إتحاد الصناعات المصرية:

وهو صوت الصناعة في مصر وينقسم إلي عشرين غرفة تمثل كل منها قطاعا صناعيا رسميا وتعمل الغرف مع أعضائها من الشركات والمؤسسات الصناعية بشكل فاعل عبر تقديم

([1]) د عبد الجواد سعيد عبد الجواد : دور الهيئة العامة للإستثمار فى تطبيق قواعد حوكمة الشركات رسالة دكتوراه فى القانون التجارى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨ ،ص ٢٤١٠

الدعم الفني لتطوير ونمو أعمالهم كما تقوم الغرف بترتيب لقاءات الأعضاء مع نظرائهم من المؤسسات العالمية وتسهيل إشتراكهم في المعارض الدولية للترويج لمنتجاتهم وتشجيع التصدير والاستثمار وذلك في شتي أنواع الصناعات المختلفة فعلي سبيل المثال يوجد داخل الاتحاد غرفة الصناعات الغذائية وغرفة صناعة الأخشاب والأثاث وغرفة الأدوية ومستحضرات التجميل وغرفة صناعة البترول والتعدين وغرفة دباغة الجلود وغرفة الصناعات الكيماوية وغرفة الصناعات المعدنية وغرفة الصناعات النسجية وغرفة التطوير العقاري وغرفة صناعة الحرف اليدوية.

ويعمل اتحاد الصناعات المصرية من خلال لجانه الفنية المتخصصة بشكل أفقي لتناول ودراسة القضايا الهامة بين مختلف القطاعات الصناعية وتعتبر تلك اللجان هي المحرك الرئيس والأكثر فاعلية داخل الاتحاد ومنها:

- لجنة المجتمع المدني – ومهمتها– التعاون والتنسيق للتعريف بالمنتج المصري ورفع وعي المواطن بشأنه.
- لجنة تنمية الموارد الخارجية– ومهمتها – جذب أعضاء جدد وتطوير الخدمات.
- لجنة تشجيع وتعميق الإنتاج المحلي ومهمتها التحسين والدعم والترويج.
- لجنة تنمية الموارد البشرية–ومهتمها– المساهمة في التدريب والتأهيل والتوظيف.
- لجنة الطاقة والتعدين– ومهمتها– دراسة المشكلات واقتراح الحلول.
- لجنة الطاقة الجديدة والمتجددة والغاز المسال– ومهمتها– دعم التحول الي الطاقة النظيفة.
- لجنة التجارة الداخلية– ومهمتها– المساهمة في تنظيم وضبط الأسواق.([1])

وعلي ذلك يظهر جليا الدور القوي لخبراء اتحاد الصناعات المصرية في المساهمة في إنقاذ المشروعات الصناعية المتعثرة لما لهم من خبرة واسعة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتهيئة المناخ الملائم للتنمية الصناعية من حيث رفع القدرة التنافسية للمنتج الصناعي المصري وذلك بخفض تكاليف الإنتاج ورفع الجودة والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة لوض السياسات الصناعية ومتايعة تنفيذها وإبداء الرأي فيما يخص التشريعات والنظم المتصلة بالصناعة وتقليل الأعباء الإدارية والتنظيمية وغيرها عن كاهل الشركات الصناعية وتوسيع فرص التدريب ودعم مقومات ومتطلبات تطوير الأعمال وتقديم المشورة والخدمات الإستشارية.

([1]) **www.fei.org.eg/index.php.ar/objectives.ar**

الموقع الإلكترونى لإتحاد الصناعات المصرية ، خدمات الإتحاد٠ آخر زيارة فى ٢٠٢٠/٦/٢٣

ثالثاً: خبراء الإتحاد العام للغرف التجارية:

الغرفة التجارية هي مؤسسة رسمية ذات موارد خاصة تشرف علي النشاط التجاري والاستثماري تم إنشائها لإيجاد جهة منظمة وموحدة لتمثيل منشأت القطاع الخاص لذا فهي تمثل همزة الوصل بين التجار والجهات المعينة بالنشاط التجاري والإقتصادي في سبيل حل مشاكل التجارة كما تتابع أحوال السلع المعروضة بالأسواق وتساهم في حل المشاكل التي تعوق هذه التجارة.

وعي ذلك يكون لخبراء الغرف التجارية المتخصصة في كل فرع من فروع التجارة والصناعة أهمية جمة عند ندب أيا منهم كخبير بجدول خبراء إدارة الإفلاس ليعمل علي حل مشاكل الشركة .باعتباره الموكول به أصلا تمثيل مصالح أعضاء الغرفة لدي السلطات المحلية والوطنية وتقديم المشورة بشأن التشريعات التجارية وغيرها وتدريب العاملين ومشاركة أعضاء الغرفة في صياغة السياسة المتعلقة بالبيئة التجارية والاقتصادية العامة. وماله من دور في التعاون مع الحكومة المحلية لما ييسر أمور التجار في غرفته.

كما تبدو أهمية خبراء الغرف التجارية فيما يملكونه من خبرة متخصصة أضيفت إليهم من واقع مهامهم المتمثلة في إعداد التقارير الشهرية عن الحالة التجارية والاقتصادية بالمحافظة وتزويد وزارة التجارة بها وكذا إعداد الدراسات المختلفة المتعلقة بنشاط المحافظة وخاصة المشاكل المتعلقة بالنشاط التجاري وكذا العمل علي التنسيق بين أجهزة الانتاج والتوزيع بالمحافظة ودراسة الحجم الواقعي للاستهلاك من حيث الكم والكيف بما ينعكس بالإيجاب علي المشاريع ومدي قدرتها التسويقية ومدي دقة اختيارها لنوعية نشاط معين في مكان معين ومدي حاجة السوق إليه وكذا ما يقدمونه من استشارات فنية للقطاع التجاري وتزويده بالمعلومات المتنوعة مثل القوانين والقرارات الوزارية ومنشورات الاستيراد والتصدير والنقد بما يمكن التجار من ممارسة عملهم برؤية واضحة وطبقاً للقانون.([1])

وكذا ما يقوموا به من التنسيق بين أجهزة الإنتاج والاستيراد والتصدير – وبين أجهزة التوزيع والنقل والتخزين وإنشاء المعارض الدائمة لخدمة التسويق وكذا استقبالهم للوفود الأجنبية والتعرف علي تخصصاتهم وعقد لقاءات بينهم وبين الجانب المصري من المستوردين والمصدرين.

فلا شك أن وجود خبير بإدارة الإفلاس يمكن ندبه من الغرفة التجارية التابع لها نشاط التاجر المتعثر له الأثر الفعال بكل ما لديه من هذه الخبرات وما يمارسه ومارسه من مهمات

([1]) الموقع الإلكترونى للإتحاد العام للغرف التجارية المصرية . خدمات الإتحاد ،

آخر زيارة بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠٠. WWW.fed coc. Org.eg/c 479

تجعله الأجدر علي الإلمام بمشاكل النوع المنتدب إليه من التجارة أو الصناعة وحلها محليا ودوليا.

رابعاً:خبراء الهيئة العامة للرقابة المالية: Egyptian financial supervisory Authority

وقد أنشئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وتختص بالرقابة والإشراف علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتوريق وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم أنشطتها وتعظيم قدرتها التنافسية علي جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعمل علي الحد من مخاطر عدم التنسيق ومعالجة المشاكل التي تنتج عن اختلاف الطرق أو الأساليب الرقابية.

وتختص الهيئة العامة للرقابة المالية كذلك بالرقابة علي الاسواق لضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية.

وتوفير ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الأسواق والتنسيق والتعاون مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية بالخارج بما يسهم في تطوير رفع كفاءتها.

الأمر الذي يتضح منه الأهمية البالغة لخبراء هذه الهيئة بالنسبة لهذ الأسواق وهذا النوع من الشركات الاستثمارية في نجدة هذه الشركات ورفع كفاءتها بما يملكونه من خبرة وتخصص فني يؤدي السلامة واستقرار الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارسها مع تطوير الأسواق المالية وابتكار حلول وخدمات مالية غير تقليدية ورفع مستويات التوعية والثقافة المالية.

خامساً: خبراء البورصة:

كما أحسن المشرع المصري في نصه علي ضم خبراء البورصة لجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:

جدول خبراء إدارة الإفلاس – وذلك للدور الهام والحيوي الذي يقوم به هؤلاء الخبراء اللذين ينتمون لسوق الأوراق المالية بما لها من دور هام في تقويم الشركات والمشروعات حيث تساهم في زيادة وعي المستثمرين وتنصيرهم بواقع الحال والحكم عليها بالنجاح أو الفشل فانخفاض أسعار الاسهم بالنسبة للشركة دليل قاطع علي عدم نجاحها أو علي ضعف مركزها المالي وهو ما يؤدي إلي إجراء بعض التعديلات في قيادتها أو في سياستها أملا في تحسين مركزها حيث يقوم خبراء البورصة بتحديد أسعار الأوراق المالية بصورة واقعية علي أساس من المعرفة الكافية ودرجة عالية من العدالة. حيث يتم تحديد أسعار الأوراق المالية عبر المفاوضة أو المزايدة (المزاد العلني) والذي يعكس بصورة أقرب الي الدقة رأي المتعاملين في السعر

المناسب للورقة المالية وفقاً لظروف السوق السائدة بالإضافة لما تقوم به الشركات والجهات الاقتصادية من نشر كافة البيانات المتعلقة بالشركات وصكوكها وأرباحها ومراكزها المالية وهو ما يحول دون خلق سعر غير واقعي للورقة المالية ويمثل هذا السعر أفضل الأسعار بالنسبة للبائع (أعلي سعر عرض Highest Bid) وللمشتري (أذي سعر طلب lowest offer).

كما يقدم خبراء البورصة للمشروع المتعثر الأمان وهو ما يقصد به ضرورة توافر وسائل للحماية ضد المخاطر التي تنجم عن العلاقات بين الأطراف المتعاملة في السوق مثل مخاطر الغش والتدليس وغيرها من الممارسات اللاأخلاقية التي يعمد إليها بعص الأطراف .

إضافة لميزة عدالة السوق وذلك بأن تتيح فرص متساوية لكل من يرغب في إبرام الصفقات وكذا كفاءة التشغيل وذلك بأن تتضاءل تكلفة المعاملات إلي أقصي حد مقارنة بالعائد الذي يمكن ان تسفر عن تلك المعاملات مع كفاءة التسعير وذلك بأن تعكس الأسعار كافة المعلومات المتاحة.

وذلك هدياً بما تمتلكه البورصة من دور حيوي في إنقاذ المشروعات المتعثرة حيث تقدم لتلك الأخيرة التمويل اللازم وذلك عبر ما تملكه من أسهم حيث تقوم البورصة بتنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي حيث تشجع صغار المستثمرين عمل شراء الأسهم وبذلك تقوم بتحويل الأموال من الفئات التي لديها فائض (المقرضين) الي الفئات التي لديها عجز (المقترضين).([1])

سادساً: الخبراء المثمنين:

لقد نصت المادة ٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن البيوع التجارية علي انه لا يجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة.

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات او القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع بحظر بيع المنقولات التي تباع عن طريق المزاد العلني بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثمن وفي صالة مخصصة لهذا الغرض او في المكان الموجود به المنقولات أصلا أو المكان الذي يصدر به ترخيص من وزير التجارة. وقد حذرت المادة التاسعة من هذا القانون مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة وحددت المادة العاشرة كلك الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بمزاولة هذه المهنة وحظرت المادة الثالثة عشر تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت مملوكة له أو

([1]) د٠ علاء النجار حسانين احمد: دور سوق الأوراق المالية فى التنمية الإقتصادية للدولة٠ دراسة تطبيقية حول أثر البورصة المصرية على الإقتصاد فى الفترة من ٢٠١١ – ٢٠١٦٠ رسالة دكتوراه منشورة فى القانون التجارى . كلية الحقوق . جامعة اسيوط . ٢٠٢٠ . ص ١٨١٠

لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصهاره للدرجة الرابعة. كما يحظر عليه وعلى من سبق ذكرهم شراء الأشياء المعروضة للبيع والتي قام بتثمينها كما يحظر عليه مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره إلا بترخيص من وزير التجارة أومن ينيبه.

الأمر الذي يصب في صالح الشركة التي يثمن منقولاتها وبما يضمن بيع موجوداتها بأسعار مكافئة بما يضمن السعر المناسب وتقليل الخسارة وتوجيه ثمن البيع الواقعي للانقاذ والتشغيل الحقيقي.

سابعاً: خبرة أمناء التفليسة:

لأمين التفليسة خبرة واسعة في اعمال الإدارة العادية أثناء فترة إعادة الهيكلة لموجودات الشركة حيث يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق طالب الصلح وطالب إعادة الهيكلة لدي الغير والمطالبة بهذه الحقوق واستيفاءها في الميعاد المحدد وإلا عد مسئولا عن الأضرار الناتجة عن تقصيره .كما يقوم بالإجراءات التحفظية والمتعلقة بقطع التقادم بالنسبة للديون التي لطالب إعادة الهيكلة او الصلح الواقي لدي الغير وتوقيع الحجز التحفظي علي مديني طالب إعادة الهيكلة وتحرير الاحتجاج بعدم الوفاء والطعن في الأحكام الصادرة ضد طالب إعادة الهيكلة كما يقوم بقيد ما لطالب إعادة الهيكلة من حقوق عينية كالرهون الواقعة علي عقارات مدينه وإعداد تقرير عن حالة الشركة وعرضه علي القاضي المختص. كما يقوم بتحصيل أرباح الأسهم وحصص التأسيس وفوائد السندات أو استرداد قيمتها الإسمية إذا كان لذلك مقتضى كما يقوم أمين التفليسة بطلب الإذن من القاضي المختص بإعادة الهيكلة ببيع الأشياء القابلة للتلف السريع أو للنقص العاجل في القيمة او التي تقتص صيانتها مصاريف باهظة كما يقوم أمين التفليسة ببيع المنقولات والعقارات ملك طالب إعادة الهيكلة بالكيفية التي يعينها القاضي المختص تنفيذا لخطة إعادة الهيكلة وإيداع المبالغ المتحصلة لحساب الشركة بما يزيد من سيولتها حيث توجه للإنتاج الأمر الذي يصب في مصلحة إعادة الهيكلة وإنقاذ الشركة .

ثامناً: خبراء المكاتب والشركات المتخصصة في إدارة الأصول:

وهي شركات متخصصة بمراقبة الممتلكات والمحافظة عليها سواء كانت أصول مادية كالمباني وغيرها أم مفاهيم معنوية مثل الملكية الفكرية والسمعة التجارية وذلك عبر عمليات منهجية لتشغيل الأصول والمحافظة عليها وترقيتها .

وتتميز هذه الشركات بامتلاك خبراء متخصصين في تحديد الأصول وحصرها والتأمين عليها واحتساب نسب الإهلاك للأصول والممتلكات ومهارات استخدام الحاسب الألي في إدارة الأصول والممتلكات وذلك عبر استخدام الطرق المحاسبية الدقيقة لتحديد القيم الدفترية والسوقية للأصول بأنواعها.

تاسعاً: خبراء وزارات المالية والأستثمار والتجارة والصناعة والقوي العاملة.

لقد أحسن المشرع صنيعا باعتماده علي الخبراء الحكوميين المتخصصين مثل خبراء وزرات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة الأمر الذي يصب في دعم القطاع الخاص وعدم تعثر المشروعات

حيث تمتلك وزارة المالية المصرية ما تسمي بالوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص وهي مركز للخبرة مكلف بمهمة تقديم ونشر سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتطوير الممارسات الخاصة بتنفيذ المشروعات ولعب دور حيوي في تقديم المشروعات الأولي. حيث تسعي الوحدة دائما إلي مساندة الخبراء المحليين والدوليين وتقوم بالتنسيق مع الوزارات المعنية والقطاع الخاص لتطوير برنامج الشراكة ووضع الإطار التنفيذي للشراكة ووضع خطة عمل واضحة.

وهي المسئولة عن التأكد من أن المقترحات الخاصة بمشروعات الشراكة قائمة علي تحليل جيد للاحتياجات الفعلية للأسواق كما تتأكد الوحدة من حصول تلك المشروعات علي الموافقات الضرورية علي ميزانيتها وأن اختيار الشركاء قائم علي المنافسة العادلة.

كما تقوم وزارة الاستثمار عبر خبرائها بتوفير البيئة الملائمة لزيادة الاستثمارات الخاصة عبر إنشائها لمركز خدمة المستثمرين وتقديم الإرشادات اللازمة للمستثمرين والمساعدة في حل معوقاتهم بما يمتلكه خبراءها من تخصصات فنية اقتصادية ومالية.

كما تقوم وزارة التجارة والصناعة بوضع الخطط والبرامج لتطوير القطاع الصناعي ووضع أسس استراتيجية التصنيع والمشروعات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة ونقل استخدام التكنولوجيا وحماية الصناعة المحلية ودعم وتطوير الصناعات الحرفية وإقامة المعارض الصناعية المحلية والدولية والإشراف علي اتحاد الغرف الصناعية وتنظيم تراخيص الاستيراد. وبما يمتلك معه خبراء هذه الوزارة لخبرات نادرة تصب في مصلحة الصناعة والارتقاء بالمشاريع الصناعية وتهيئة السوق لاستيعاب منتجاتها إضافة لخبراتهم في الوقوف علي كيفية تطوير المشاريع الصناعية لمواكبة احتياجات الأسواق المحلية والعالمية وهو الأمر الداعم في تنفيذ خطط إعادة الهيكلة لهذه الأنواع من المشاريع.

كما تقوم القوي العاملة عبر خبراءها بتنظيم الوسائل المؤدية الي توفير الإستقرار في علاقات العمل تحقيق شروط العمل العادلة والوقوف علي حماية القوي العاملة من حوادث العمل وأمراض المهنة ورسم سياسات استخدام القوي العاملة فإذا ما كان سبب تعثر المشروع متعلقا بكيفية استخدام العملة فيكون الدور العلاجي هنا لخبراء هذه الوزارة بما يصب في دعم المشروع وإنقاذه.

ومما لاشك فيه أن لخبراء البنك المركزي الدور الفاعل في نجاح المشاريع التجارية بما له من إشراف علي إدارة النقد وسعر العملة مقارنة مع العملات الأجنبية وتحديد أوجه الإقراض بالبنوك وقد سبق وتناولنا هذا الدور بالإيضاح الوافي.

- الأمر الذي يدل علي مدي اتساع تخصصات الخبراء ودقتها أمام المحاكم الاقتصادية .بما يعين المحكمة المختصة بتقارير فنية عالية التخصص في مختلف المناحي الأمر الذي يصب في الوقوف الجيد والواعي علي مشاكل المشاريع علي مختلف أنواعها التقنية وسبل حلها وإعادتها للإنتاج بأفضل الوسائل والسبل المتخصصة.

المطلب الثاني :خبراء وزارة العدل

لقد أراد المشرع المصري أن يجعل الخبرة وظيفة عامة بدلاً من كونها مهنة حرة فاتجه إلى التخلص تدريجياً من خبراء الجدول وأنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية مكتباً أو أكثر من خبراء وزارة العدل ويعين وزير العدل بقرار منه دائرة إختصاص كل مكتب . والخبراء اللازميين له بعد توافر الشروط اللازمة قانوناً[1]. ويوجد بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فني مهمته توجيه الخبراء توجيهاً فنياً وقسم للتفتيش على أعمالهم ومعرفة مدى كفايتهم وحرصهم على أداء أعمال وواجبات وظيفتهم. وتكون ترقية الخبراء عن طريق إمتحان ويحلف خبراء وزارة العدل اليمين أمام إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة وقبل مزاولتهم للعمل وينشأ مجلس إستشاري لخبراء وزارة العدل يتكون من خمسة أعضاء وتكون مداولاته سرية وتصدر قراراته بالأغلبية ويؤخذ رأيه في تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم وإنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها.

ويخضع خبراء وزارة العدل لمجلس تأديب يؤلف من وكيل وزارة العدل رئيساً والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار من محكمة إستئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية ومدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه ورئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل. كأعضاء. وتكون إحالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل والعقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها على الخبراء هي اللوم والوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر والعزل من الوظيفة ولوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والإستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً[2].

---

(١) المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ والتي حددت شروط تعيين خبراء وزارة العدل سالفة الإشارة إليها.

(٢) د. علي الحديدي. المرجع السابق. ص٨٣.

المطلب الثالث :خبراء المصالح الأخرى وماترى جهات القضاء إنتدابه٠

قد لا يجد القاضي التخصص الفني الذي يريد الإستعانة به من بين خبراء الجدول ولا خبراء وزارة العدل ففي مثل تلك الحالة يسمح له القانون بالإستعانة بخبير من المصالح الأخرى وقد أطلق المشرع تعبير "المصالح" دون تحديد أو حصر فالعلوم تتقدم يوماً بعد يوم وقد تنشأ مصالح جديدة لها تخصصات مبتكرة لم تكن موجودة من قبل وهذا من شأنه إعطاء القاضي قدراً من الحرية. ومن أمثلة ذلك مصلحة الميكانيكا والكهرباء والري. فإذا استعان القاضي بخبير من هذه الإدارات فإن هذا الحكم لا يعد مخالفاً للقانون[١].

ويجب على هذا الخبير المنتدب من المصالح الأخرى أن يحلف اليمين تطبيقاً لنص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات وإلا بطل العمل[٢].

المطلب الرابع: الخبراء الآخرين الذين ينتدبهم القاضي من غير ما سبق ومن تلقاء نفسه أو بناء على إتفاق الخصوم

حيث يجوز للقاضي أن يندب خبيراً من غير ما سلف ذكره من خبراء ولكن يجب على القاضي في هذه الحالة أن يبين أسباب ذلك في الحكم – أي توضيح الظروف التي دفعته إلى تخطي خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى[٣].

---

(١) الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١٨ ص٧٥١.

(٢) حيث تنص هذه المادة بوجوب حلف هذا الخبير لليمين أمام قاضي الأمور الوقتية كما تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة/ ١٣٦ من ق الإثبات بشأن هذا الخبير.

(٣) المادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

المبحث الثاني
تقدير نظام الخبراء

تمهيد وتقسيم:

تعددت الأنظمة القانونية المختلفة في القانون المقارن بالنسبة للنظر لطبيعة الخبرة فمنها من قرر أنه شاهد كفء ومنها من قرر أنه مساعد للقاضي في الأمور الفنية كذلك قررت بعض الأنظمة القانونية الأخذ بفكرة جدول الخبراء والخبير الحكومي معاً مثل مصر كما أخذت بعض النظم القانونية الأخرى بفكرة جدول الخبراء كمهنة حرة فقط كفرنسا ولما كان لكل نظام مزاياه وعيوبه حسبما سلف ذكره الأمر الواجب معه بيان الرأي الأمثل في طبيعة عمل الخبير وكذا بيان المنهج الأمثل للخبرة وصولاً لأكفأ دور للخبراء أمام القضاء وتوضيح توصيات الباحث في هذا الشأن وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: طبيعة عمل الخبير

إذا كان الإثبات هو تكوين إقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى[١]. فإن الإتجاه الغالب في الفقه المصري يذهب إلى أن الخبرة وسيلة إثبات. فيعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام المحكمة[٢].

وقد أيد القضاء المصري هذا الإتجاه فقد إستقرت محكمة النقض المصرية على أن آراء الخبير لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، حيث قررت " لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة وإذا كان الحكم قد أخذ بالنتيجة التي اطمأن إليها من تقرير الخبير فإن ما يثيره أحد الخصوم بشأن الخلاف بين ما أثبته الخبير في تقريره وما أورده في محضرٍ أعماله لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما يستقل به قاضي الموضوع[٣].

وعلى ذلك فقد جعل المشرع المصري الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات حيث أورد القواعد المنظمة للخبرة في الباب الثامن من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وذلك على السواء فيما يخص القواعد الإجرائية وهي بيان الأوضاع التي يجب مراعاتها في سلوك كل طريق من طرق

---

(١) أ. د. فتحي والي. المرجع السابق. ص٤٩٨. بند ٢٨٨. وأيضاً: أ. د. سليمان مرقص المرجع السابق ج١ ص١١.

(٢) د. محمد حامد فهمي. المرجع السابق. ص٥٤٦.

(٣) الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩.

الإثبات وكذلك القواعد الموضوعية والمتعلقة بقبول وقوة الدليل. فعمل الخبير طبقاً للقانون المصري عنصر من عناصر الإثبات.

وفي فرنسا فقد أيد الفقه الفرنسي كون الخبرة وسيلة إثبات على أساس أن الخبرة من إجراءات الإثبات التي نص عليها المشرع الفرنسي لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل النزاع[١].

وقد تضمن التقنين المدني الفرنسي قواعد الإثبات الموضوعية في الفصل السادس من الباب الثالث الخاص بالإلتزامات العقدية. أما القواعد الإجرائية فينص عليها قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في ديسمبر ١٩٧٥ والذي أبقى على الفصل بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في الإثبات وتدخل الخبرة ضمن القواعد الإجرائية التي ينص عليها قانون المرافعات الفرنسي تحت عنوان:

"L' administration Judiciaire de la prevue

المطلب الثاني: تقدير أنظمة الخبرة

لقد أحسن المشرع المصري صنعاً بأخذه بنظام تعدد جهات الخبرة أمام القضاء المصري حيث يجوز للمحكمة ندب أي خبير ترى اللجوء إليه لبيان أياً من المسائل الفنية حيث أباح المشرع المصري اللجوء لجدول خبراء إدارة الإفلاس وعملاً بنص المادة ١٣ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ والمقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للإستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية وإتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء[٢].

كما يجوز للمحكمة كذلك سواء مدنية أم اقتصادية اللجوء لندب خبراء من وزارة العدل في إحدى تخصصاتهم المختلفة وكذا خبراء المصالح الأخرى المعهود لها بأعمال الخبرة وكذلك الخبراء الآخرين الذين ينتدبهم القاضي من غير هؤلاء السابق ذكرهم من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم.

وعلى ذلك فإن إتجاه المشرع المصري بتعدد أنظمة الخبرة التي تستطيع المحكمة اللجوء إليها له الأثر الإيجابي في عدالة وسرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم بشكل عام

---

(1)T. Moussa : Lectionnaire juridique Expertise, Paris, Dalloz, 1983.

(٢) وذلك فيما يخص القضايا المعروضة على المحاكم الاقتصادية: إلا أنه في مجال القضاء المدني فالقانون يتجه نحو تقليص خبراء الجدول بعدم قبول الجديد منهم أو إخلال محل سابقي القيد بالجداول.

وكذا إعادة الهيكلة للشركات المتعثرة لإعادتها للإنتاج والربحية بديلاً عن القضاء بإفلاسها وذلك عبر ندب القاضي لخبير متخصص علمياً وفنياً في المجال التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو غير ذلك والذي يتفق وطبيعة عمل الشركة محل إعادة الهيكلة وذلك ليطلع الخبير المنتدب المحكمة – بما لديه من فنيات وعلوم متطورة في تخصص الشركة المعروض أمرها عليه – على تحليل وافي للأسباب التي أدت لبداية تعثر الشركة وتحديد السبب الأساسي لذلك وهل هو ضعف الإدارة وقلة كفاءة القائمين عليها أم كونه سبب تقني متعلق بطريقة التصنيع وعدم اللجوء لأحدث الأساليب الصناعية أم متعلق بضعف التسويق وسوء المكان الجغرافي للشركة الأمر الذي يؤدي لتشخيص السبب المربك للشركة فتقوم المحكمة بالتوجيه لمعالجته وبذلك تتم إعادة الهيكلة بديلاً عن الإفلاس.

كما أن أخذ المشرع المصري لأنظمة مختلفة للخبرة يؤدي إلى الجمع بين مزايا هذه الأنظمة كافة مع التقليل من عيوب هذه الأنظمة.

حيث يندب القاضي الخبير الملائم على حسب كل دعوى معروضة عليه والتخصص المطلوب الأمر الذي يسهل مهمة القاضي في وجود الخبير الذي يرغب في الإستعانة به مع تجنب البحث غير المفيد وضياع الوقت في البحث وهو ما يظهر عند ندب أحد خبراء الجدول وكذلك سهولة الوصول إلى خبير تتوافر فيه كل الشروط المطلوبة لممارسة عمله حيث يسمح الجدول أو القائمة بمعرفة الخبراء الأكثر نشاطاً وتخصصاً وسرعة في إنجاز أعمالهم.

وتتضافر مع هذه المزايا مزايا خبراء وزارة العدل والذين يخضعون للتفتيش على أعمالهم من المكتب الفني بوزارة العدل والمسئول عن ذلك والمناط به جمع البيانات التي تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذا إنشاء مكاتب في أقسام أخرى مطلوبة في المحاكم ذو الحاجة لذلك القسم المتخصص إضافة لخضوعها لنظام تأديب يضمن حسن سير العمل لديهم وخضوعهم كذلك للرئاسة الإدارية التي يعرض عليها التقارير لإعتمادها قبل إرسالها للمحكمة.

كما أن الأخذ بأنظمة مختلفة للخبرة يقلل من عيوب كل نظام على حدة فإذا كان العيب الأساسي للخبير الحكومي هو البطء في إعداد تقاريره وعدم الحرص الكافي لديهم على التطوير العلمي والفني في مجال التخصص ومتابعة كل جديد في مجال تخصصه إلا أن وجود نظام آخر للخبرة أمام المحكمة يقلل من هذه العيوب إذ يحق للمحكمة اللجوء لخبراء الجدول المعروف عنهم سرعة إعداد التقارير والتخصص اللائق والعكس فإذا كان من عيوب نظام خبراء الجدول قلة وضعف الإشراف عليهم لكونها مهنة حرة مع صعوبة تأديبهم بوجود شكوى فعلية وبعد ثبوتها فللمحكمة اللجوء لخبراء وزارة العدل أو المصالح الأخرى بما لديهم من إشراف ومتابعة وتأديب يسمح بدقة العمل والمسئولية.

إلا أنه توجد العديد من التوصيات التي يرى الباحث أن يأخذها المشرع المصري في الاعتبار لزيادة كفاءة الخبرة الأمر الذي ينعكس على حسن مساعدة المحكمة في الأمر المعروض عليها وبالتالي تحديد السبب المباشر للتعثر والطرق المحددة للإقالة من هذا التعثر بل والنمو التدرجي للشركات والإقتصاد ككل وهي:-

١- **تعديل المشرع المصري للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ والخاص** بالخبراء في مادته الثانية حيث يثبت للمطلع على تلك المادة إرادة المشرع المصري التخلص تدريجياً من نظام جداول الخبراء وذلك بعدم تنظيمية لشروط قيدهم بل ونص على أنه "ولا يجوز أن يقيد في هذه الجداول أحد بدلاً ممن تخلو محالهم في أي قسم من الأقسام" الأمر الذي ينتج عنه تحويل الخبرة من مهنة حرة إلى وظيفة عامة. إلا أنه يثور التساؤل في هذا المجال أليس من الأفضل الإبقاء على هذا النظام – خبراء الجدول مع تجديده ومحاولة إصلاح ما به من عيوب بدلاً من التخلص منه ليسير جنباً إلى جنب مع طوائف الخبراء الآخرين لحل مشكلة تراكم الدعاوي والتقليل من عيوب خبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى فقد أصبحت القضية التي تحال للخبير الحكومي تستغرق عدة سنوات حتى يعد تقريرها وذلك مع إدخال بعض التعديلات اللازمة للإستفادة من نظام خبراء الجدول في أحسن صورة وذلك على النحو التالي:

- وضع ضوابط تكفل حسن قيام خبراء الجدول بالعمل.
- عدم التساهل في تعيين خبراء الجدول مع وجوب التحقق الكامل من كفايتهم العلمية والعملية والفنية.
- عدم السماح بوجود خبير الجدول مقيداً مدى الحياة بالجدول بل جعل قيده لمدة عام على أن يعاد فحص كافة الشروط المتطلبة عند كل تجديد مع الوقوف على مدى توافرها أو نقصها لديه كل عام مع الأخذ في الإعتبار بالأعمال التي قام بتنفيذها خلال العام المنصرم.
- إلزام خبير الجدول عند كل تجديد لقيده بتقديم شهادة بصلاحيته الأخلاقية بأنه لم يحكم عليه حتى تاريخ تجديد القيد بأية عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية. وذلك تجنباً لما يحدث في أغلب الوظائف والمهن الحرة من وجود عناصر تزاول مهامها بها رغم ما يتردد عليه من فساده أو التحقيق معه أو الحكم عليه في قضايا مخلة بالشرف والأمانة إلا أن جهة عمله لا تعلم عن ذلك شيء أو تعلم إلا أنه لم يصلها ذلك رسمياً.
- أن يشترط القانون لتجديد العقد لخبراء الجدول تقديم شهادة صادرة من المحكمة التي تقدم لها الخبير بتقريره خلال العام المنصرم سواء كانت محكمة ابتدائية أم إستئنافية تفيد مدى تعاونه وكفايته وسرعة تقديم تقاريره.

- الأخذ بالنظام القانوني الفرنسي في تعيين خبراء الجدول وذلك بعد إجراء التحري اللازم وجمع المعلومات عن المرشح وعرض الأمر على الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف لفحص أوراق المتقدم وإصدار قائمة بأسماء الخبراء المقبولين أمامها.
- ألا يمارس الخبير أي نشاط يتعارض مع الإستقلال الضروري لممارسة مهام الخبرة القضائية مع تفعيل هذا الشرط والتأكد من توافره عند كل تجديد.
- أن يمارس الخبير نشاطه الأصلي في دائرة المحكمة الإستئنافية التي تم قيده أمامها مع وجوب أن يكون مقر إقامته بدائرة تلك المحكمة.
- خضوع الخبير لنظام تأديب فعال وعادل حيث يعرض التحقيق معه بعد التحري على الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف التي تدعو الخبير وتستمع إليه وتفصل في الواقعة بعد سماع النيابة العامة مع النص على عقوبات رادعة مثل الشطب من القيد عند رفض خبير الجدول للمأمورية دون مقتضى أو عند الخطأ المهني الجسيم.

وعلى ذلك يرى الباحث أنه بتطبيق الضمانات سالفة الذكر والإبقاء على نظام خبراء الجدول الأثر الفعال في حل مشكلة تراكم القضايا والبطء في إعداد التقارير بمكاتب الخبراء – الحكوميين – كما أن هذا النظام سيستوعب كثيراً من الطاقات ذوي التخصصات الفنية المختلفة كما يعد جدول الخبراء ضماناً لكل من القاضي والخصوم معاً فالخبير المقيد بالجدول يفترض فيه توافر الشروط القانونية والصفات الأخلاقية والرقابة المستمرة للتحقق من إستمرار صلاحيته.

٢- العمل ببعض المقترحات فيما يخص خبراء وزارة العدل وعلى النحو التالي:

- تعديل طريقة إختيار وتعيين هؤلاء الخبراء. فإذا كان المتبع في هذا الشأن إجراء مسابقة أو إختبارات فهذا غير كاف لتأهيل من يشغل وظيفة الخبير ونرى أنه من الواجب إنشاء معهد خاص للخبراء يتبع وزارة العدل لتأهيل الخبير من الناحيتين النظرية والتطبيقية معاً على أن يلتحق به الخبير عند تعيينه لمدة عام على الأقل يتلقى فيه المعلومات اللازمة عن إعداد محضر الخبرة وكتابة التقارير الصحيحة وكيفية القيام بالمعاينات وما إلى ذلك من أمور فنية كل حسب تخصصه على أن يتابع سلوك المرشح طيلة مدة الدراسة ويكون التعيين كخبير مشروط بالإجتياز المشرف لهذه الدراسة.
- إنشاء هيئة بكل محكمة كلية أو إستئنافية تكون مهمتها الرقابة والتفتيش على أعمال الخبراء إذا ما أخلوا بإلتزاماتهم وتكون هذه الهيئة مكونة من عناصر قضائية (تختارها الجمعية العمومية للمحكمة المعنية) وأخرى فنية ويكون إجتماعها دورياً وتكون كذلك مختصة بإزالة العراقيل التي تؤخر الفصل في القضايا بسبب الخبرة.
- أن يقوم القاضي الذي أصدر حكماً تمهيدياً بندب خبير حكومي بمتابعة القضية وما تم فيها فإذا وجد إخلالاً من جانب الخبير فعليه أن يحرر مذكرة ويرفعها للهيئة المذكورة لإتخاذ

الإجراءات اللازمة تجاه هذا الخبير وميزة هذه الرقابة أنها رقابة مباشرة ومستمرة. ذلك أن مجرد إحساس الخبير بعدم وجود رقابة مباشرة عليه يساعده على الإهمال والتأخير في إنجاز المأمورية.

- ربط الترقي لخبراء وزارة العدل بتقرير الهيئة المشكلة بكل محكمة من واقع متابعتها الفعلية لعمله خلال المدة الزمنية للدرجة السابقة.
- وجوب تنمية قدرات الخبير بعقد مؤتمرات ودورات تدريبية متلاحقة للإطلاع على أحدث ما وصل إليه العلم في التخصصات المختلفة. فالعلوم الطبيعية والتكنولوجيا العصرية تتقدم بشكل مطرد ولابد من ملاحقة الخبراء لهذا التقدم حتى يستطيعوا القيام بعملهم على أكمل وجه فضلاً عن الإحتكاك والمناقشات التي تعطي نتائج إيجابية..

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الخبرة كأحد أهم وسائل الاثبات أمام القضاء وخاصة أمام المحاكم الإقتصادية بما يحتاجه القاضي بها من الحاجة للإلمام بطبيعة الشركة وما تواجهها من صعوبة وأسبابها لمحاولة إنقاذها كبديل عن الإفلاس وعند بيان ذلك تطرقنا لما يميز الخبرة عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى سواء بين الخبرة القضائية والخبرة الإستشارية أو بين الخبرة والتحكيم أوالخبرة وشهادة الشهود وأخيرا الخبرة والترجمة ثم وقفنا على المقومات الأساسية للخبير وما يشترط فيه من صلاحية علمية وفنية و صلاحية قانونية ثم الصلاحية الأخلاقية والأدبية وما يشترط فيه من نزاهة وموضوعيه ثم تناولنا نظام الخبرة في القانون المصري عامةً أمام جميع المحاكم المدنية وغيرها وما أضيف في هذا الشأن أمام المحاكم الإقتصادية منتهين إلى أن المحاكم الإقتصادية ينطبق أمامها ما ينطبق على سائر المحاكم المدنية حيث يملك القاضي بها ندب أحد خبراء الجداول وكذلك خبراء وزارة العدل وخبراء المصالح الأخرى وما يرى إنتدابه من غير هؤلاء ملقين الضوء على خبراء إدارة الإفلاس أمام المحاكم الاقتصادية وما إستحدثه قانون الإفلاس الجديد في شأن الخبراء أمام هذه المحكمة وبيان دقة تنوعهم وتخصصهم الأمر الذي يصب في صالح المشروع الإقتصادي ونهضته لإعادته السليمة للحياة الإقتصادية عن طريق الحفاظ عليه وعلى العاملين به وإنتاجيته

ثم تناولنا تقدير أنظمة الخبرة سالفة الإشارة إليها مع الإنتهاء لبعض المقترحات فيما يخص خبراء وزارة العدل رفعا من شأن هذا النوع من الخبراء وليقف جنبا إلى جنب مع خبراء الجدول بإدارة الإفلاس بالمحاكم الإقتصادية ٠

أولا : المراجع العربية

- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- د٠ احمد عبدالكريم سلامة ٠التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية الدولية ٠دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٠الطبعة الأولى ٠بدون تاريخ ٠
- د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة.
- د. سليمان مرقص، أصول الاثبات في المواد المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦، الجزء الثاني.
- د٠عاشور مبروك ٠ دروس فى اصول قانون القضاء ٠ دار النهضة العربية ٠ ١٩٨٨ ٠
- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٢، الجزء الأول.
- د. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧. وكذلك . الوسيط في القانون المدني، ١٩٨٦.

ثانيا: رسائل الدكتوراه:

- عبد الجواد سعيد عبد الجواد، دور الهيئة العامة للإستثمار في تطبيق قواعد حوكمة الشركات، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨.
- د ٠علاء النجار حسانين أحمد، دور سوق الأوراق المالية في التنمية الاقتصادية في الفترة من.٢٠١١– ٢٠١٦، رسالة دكتوراه منشورة في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠٢٠٠

- ثالثا:المواقع الإلكترونية

- **الموقع الإلكتروني لإتحاد الصناعات المصرية، خدمات الإتحاد:**

- www.fei.org.eg/index.php.ar/objectives.ar

- **الموقع الإلكتروني للإتحاد العام للغرف التجارية:**

- www.fedcoc.org.eg/c479

رابعا: المراجع الأجنبية:

- H. Depage: Traite elementaire de droit civil belge Bruxelles 1952.

  J. Sicard : Manuel de l'expertise et l'arbitrage, Paris, 1977

- M. Aydalot 'L' expertise comptable judiciaire" paris, 1978.

- MeThieu de Boisseson: Le droit francais de l' arbitrage Paris 1983.

- –P. MesTre : Les experts auxiliaires de la justice civile These, paris 1937.

- Lurquin: Traite de l 'expertise. Bruxelles 1985.

- R. Perrot <'L' expertise dans les Principaux Systemes juridique D' Europe> francais Terre.

- T. Moussa : Lectionnaire juridique Expertise, Paris, Dalloz, 1983.